الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٢ الجزء الثاني السنة: ٥٣ رجب ١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة المشارك بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: د. **خالد بن سعد الغامدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	تحريرات علميّة لمعانٍ فقهيّة من المذهب المالكي – في أبواب المعاملات د. ماجد محمد حسين المالكي	٩
٢)	باب الرد بالعيب من شرح المحرر لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي القطيعي الحنبلي -تحقيق ودراسة د. أحمد بن عائش المزيني	٥٩
٣)	رأي "المعايير الشرعية" في حكم استخدام بطاقة الائتمان والحسم الفوري في شراء حلي الذهب والفضة – تحرير وتوجيه د. ياسر عجيل النشمي	١٣٧
٤)	المعاوضات في الألعاب الإلكترونية د. حسين بن معلوي بن حسين الشهراني	١٧٧
٥)	تحقيق المناط عند الصحابة – رضي الله عنهم – تأصيل وتنزيل د. سليمان بن محمد النجران	٢٤١
٦)	أثر مقاصد الزكاة في أحكامها الشرعيّة – مقصد المواساة أنموذجًا د. سعد بن مقبل الحَرَيري العنزي	٣٠٩
٧)	المسائل الاصولية التي نقل فيها اتفاق الائمة الاربعة في باب الاحكام الشرعية – جمعا ودراسة – د. صالح بن سليمان العبيد	٣٦٧
٨)	قَادِحُ المَنْعِ عِنْدَ الأُصُولِيين د. عبد الله بن أحمد بن سعيد الشريف	٤٤٧
٩)	مناهج الاصوليين في دراسة موضوعات التعارض والترجيح – موازنة ومقارنة – د. هبة محمد خالد منصور	٤٩٧
١٠)	العلَّة المغيَّبة وأثر تَعْدِيَتِها فِي الفُرُوع الفقهيَّة د. عدنان بن زَايد بن مُحمد الفَهمي	٥٥١
١١)	إجراء إعادة التنظيم المالي وفقا لنظام الإفلاس السعودي – دراسة قانونية تأصيلية – د. أحمد عبد الرحمن المجالي	٦٢٣
١٢)	الاجرة المتغيرة في التمويلات العقارية في السوق السعودي – تصورٌ وحكمٌ وتطبيقٌ – د. منصور بن عبدالرحمن بن محمد الغامدي	٦٦٧
١٣)	سلطات مأموري الضبط القضائي وفقا لنظام مكافحة الغش التجاري السعودي – دراسة تحليلية – د. بندر بن خالد الذبياني	٧٠٥

باب الرد بالعيب من شرح المحرر

لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي القطيعي الحنبلي

(٦٥٨ -٧٣٨هـ)

The Chapter on: "Returning of Sold Goods Due to Defect" in Sharh Al-Muharrar

By Safiyyuddeen 'Abdul Muhmin bun 'Abdil Haqq Al-Baghdaadi Al-Qatee'e Al-Hambali

تحقيق ودراسة

د. أحمد بن عائش المزيني

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

البريد الإلكتروني: Aboshatha11@gmail. com

المستخلص

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حق حمده، والشكر له على فضله، والصلاة والسلام على نبيه وخله، محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا بحث يشتمل على تحقيق جزء من كتابٍ فقهي حنبلي، وهو شرح المحرر، لصفي الدين القطيعي، والجزء الذي حققته في هذا البحث هو باب الرد بالعيب من كتاب البيوع.

وقد قسمت البحث إلى قسمين: القسم الأول: دراسة الكتاب والمؤلف، والقسم الثاني: النص المحقق.

اشتملت الدراسة على أهم المباحث المتعلقة بالمتن ومؤلفه، والشرح ومؤلفه، كما اشتملت على دراسة المخطوط، وما حقق منه وما بقي، ثم أتبعت ذلك بتحقيق الجزء المذكور، وفق المنهج العلمي المتبع في تحقيق المخطوطات.

وكان الهدف من هذا البحث المشاركة في إظهار جزء من تراثنا الإسلامي، ونشره لطلاب العلم، على وفق ما أراد مؤلفه.

وتبين بعد اكتمال العمل أهمية الكتاب وفضل مؤلفه، وعلو شأنه في العلم، ليس في الفقه فحسب بل في شتى العلوم والفنون، فكان في زمانه مرجعاً لطلاب العلم. رحمه الله وغفر له، كما أن كتابه شرح فيه أحد أهم كتب الحنابلة، وتميز الشرح باهتمامه ببيان مراد الماتن واستدلاله على ما يقرره من أحكام.

أسأل الله أن يبارك في هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

Abstract

In the name of Allaah the Merciful ،Praise be to Allah ،and thanks to Him for His favours ،and peace and blessings be upon His Prophet ، Muhammad and his family and companions.

This research contains the investigation of part of a book on Hambali Fiqh (Jurisprudence) ،which is a commentary on "Al-Muharrar" ،by Safiyyuddeen Al-Qatee'e. The part investigated in this research is the Chapter on Returning Sold Goods Due to Defect ،in the Book of Sales.

The research was divided into two sections: the first section: the study of the book and the author ،and the second section: the investigated text.

The study section includes the most important topics related to the investigated text and its author ،and the commentary and its author ،as well as the study of the manuscript and what has been investigated and what remained ،and then followed by the investigation of the said part ،according to the extant scholarly method of manuscript investigation.

The aim of this research was to contribute in unveiling part of our Islamic heritage ،and to disseminate it to the students of knowledge ،as intended by its author.

The completion of the work shows the significance of the book and the virtue of its author ،and his great reputation as a scholar ،not only in Fiqh ،but also in various fields of knowledge; hence ،he was an authority for students of knowledge during his era. May Allah have mercy on him and forgive him. Also his book is a commentary on one of the most important books of the Hambalis ،and the commentary is distinguished by his interest in demystifying the intention of the original author and his proof for the rulings he establishes therein.

I ask Allaah to bless this work and to make it sincere solely for Him. May Allaah bless our Prophet Muhammad and his family and companions in general.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليّاً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فصلوات ربي وسلامه وبركاته عليه وعلى آله وصحابته أجمعين أما بعد:

فإن التراث العلمي الفقهي زاخر بكنوز من العلم والمعرفة، ولا يزال بحاجة إلى مزيد من العمل لإخراجه للناس في هذا العصر، بالصورة التي يمكن معها أن يستفاد منه.

وإن مما سطره أسلافنا من التراث العلمي كتاب المحرر في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني، فهذا الكتاب من أهم مصادر الفقه عند الحنابلة، اهتم به أهل العلم فعلّقوا عليه وشرحوه ووضعوا عليه الحواشي.

وإن من شروحه التي اشتهرت عند الحنابلة شرحَ الإمام صفيِّ الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي، حيث امتاز باهتمامه بالاستدلال للمسائل وتحريرها وذكر الروايات فيها وبيان المذهب المعتمد منها.

فلما لهذا الكتاب من أهمية أردت المشاركة في تحقيق جزء منه لم يسبق تحقيقه، وهو باب الرد بالعيب من كتاب البيوع، ويقع في أربع لوحات، يبدأ من اللوحة ٢١٣ من المجلد الأول وينتهي باللوحة ٢١٦ من المجلد نفسه.

هذا وأحمد الله عز وجل على ما يسر من إتمام هذا البحث وما أكرمني به من المشاركة في إخراج هذا السفر الفقهي، وأشكر الأستاذ الدكتور علي الغامدي الذي منحني هذا الجزء من مكتبته الخاصة، وأسأل الله أن ييسر إظهاره على الوجه اللائق الذي يحقق المقصود من تأليفه وتحقيقه وإخراجه لطلاب العلم، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

أهمية الموضوع:

١. يكتسب الموضوع أهميته من أهمية الكتاب والمتن المشروح.
٢. اهتمام المؤلف بتحرير المسائل والاستدلال لها.
٣. أن فيه إحياءاً لتراث الأمة ونشراً لمصادر الفقه المهمة.

أسباب اختياره:

١. الرغبة في المشاركة في تحقيق التراث الفقهي، خدمة للعلم وطلابه.
٢. الرغبة في الاطلاع على مصادر جديدة للمذهب الحنبلي والإسهام في نشرها.

الدراسات السابقة:

لم يسبق أحد – حسب اطلاعي – إلى تحقيق الجزء الذي أقدمه في هذا البحث، وهو باب الرد بالعيب من كتاب البيوع.

وأما بقية الكتاب فقد حققت منه أجزاء وبقيت أجزاء لم تحقق، وذلك على النحو التالي:

الكتاب يقع في ثلاثة مجلدات مخطوطة:

المجلد الأول: وهو (من بداية الكتاب إلى نهاية باب تصرفات العبيد من كتاب التفليس).

وقد تم تحقيقه من أوله إلى نهاية كتاب المناسك في رسالة علمية في مرحلة الدكتوراه بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية، بتحقيق الأستاذ الدكتور علي الغامدي، وقد نوقشت عام ١٤١٢هـ.

وأما بقية المجلد الأول فقد وزعت أبوابه على عدد من الباحثين لتحقيقها في بحوث للترقية، وهي على النحو التالي:

١. من بداية كتاب البيوع إلى ما قبل باب ما يجوز بيعه وما يشترط لصحته (من كتاب البيوع). تحقيق الأستاذ الدكتور علي الغامدي.
٢. من بداية باب ما يجوز بيعه وما يشترط لصحته من كتاب البيوع إلى نهاية باب الشروط في البيع. تحقيق الأستاذ الدكتور عبد الله الساعدي.
٣. باب بيع الأصول والثمار من كتاب البيوع. تحقيق الدكتور عبد اللطيف بن مرشد العوفي.

٤. من بداية باب الربا من كتاب البيوع إلى نهاية باب حكم قبض المبيع وتلفه قبله. تحقيق أ. د. علي الغامدي.

٥. باب الرد بالعيب من كتاب البيوع، وهو الباب الذي أعمل على تحقيقه في هذا البحث.

٦. من بداية باب خيار التدليس من كتاب البيوع إلى نهاية باب البيع بتخبير الثمن. تحقيق أ. د. خليف بن مبطي السهلي.

٧. باب اختلاف المتبايعين من كتاب البيوع. تحقيق الدكتور أحمد بن سليمان العبيد.

٨. باب السلم من كتاب البيوع. تحقيق الدكتور عبد اللطيف بن مرشد العوفي.

٩. باب القرض من كتاب البيوع. تحقيق الدكتور هشام بن سليمان العبيد.

١٠. باب الرهن من كتاب البيوع. تحقيق د. نبيل الردادي

١١. باب التصرف في الدين بالحوالة وغيرها من كتاب البيوع. تحقيق الدكتور أحمد الفالح.

١٢. باب الضمان والكفالة من كتاب البيوع. تحقيق أ. د. فهد بن سليمان الصاعدي.

١٣. من بداية باب الصلح من كتاب البيوع إلى نهاية باب أحكام الجوار. تحقيق الدكتور عبد العزيز العليوي.

١٤. من بداية كتاب التفليس إلى ما قبل باب الحجر من كتاب التفليس. تحقيق الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن مطيع الحجيلي.

١٥. من بداية باب الحجر من كتاب التفليس إلى نهاية باب تصرفات العبيد. تحقيق أ. د. فهد بن سليمان الصاعدي.

المجلد الثاني وهو (من بداية باب الوكالة من كتاب التفليس إلى منتصف كتاب الظهار [ما قبل باب حكم كفارة الظهار وما في معناها]).

غير أنه مبتور من أوله حيث إن الموجود منه يبدأ من بداية باب الغصب من كتاب التفليس، وما قبله من أبواب ما زال مفقوداً حسب علمي. وهي سبعة أبواب (باب الوكالة، وباب المضاربة، وباب الشركة، وباب المساقاة والمزارعة، وباب الإجارة، وباب السبق، وباب العارية).

والموجود منه حقق في رسالتين علميتين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية:

الرسالة الأولى: (وهي رسالة دكتوراه) من بداية باب الغصب من كتاب التفليس إلى نهاية باب نكاح الكفار من كتاب النكاح. بتحقيق الطالب فارس العمار. وقد نوقشت

الرسالة عام ١٤٤٠هـ.

الرسالة الثانية: (وهي رسالة ماجستير) من بداية كتاب الصداق إلى نهاية كتاب القذف واللعان (من المجلد الثالث). وهي ما زالت مسجلة باسم الطالب فراس خالد الغنام، ولم تنجز بعد.

المجلد الثالث وهو (من بداية باب حكم كفارة الظهار وما في معناها من كتاب الظهار إلى نهاية كتاب الإقرار، وهو نهاية الكتاب)

وقد حقق آخره في بحث للترقية (من بداية كتاب الشهادات إلى نهاية كتاب الإقرار)، بتحقيق الأستاذ الدكتور رجاء عابد المطرفي. وبقيته ما زالت لم تحقق بعد.

خطة البحث:

هذا وقد قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين وفهارس:

أما المقدمة فتشتمل على الافتتاحية وخطة البحث ومنهج التحقيق:

وأما القسم الأول فيشتمل على دراسة الكتاب والمؤلف، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجمة الإمام مجد الدين ابن تيمية (صاحب المتن)، والكلام عن كتابه المحرر، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المبحث الثاني: مولده ونشأته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع: مؤلفاته.

المبحث الخامس: وفاته.

الفصل الثاني: ترجمة الإمام صفي الدين عبد المؤمن القطيعي (مؤلف الشرح). وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

المبحث الثاني: مولده ونشأته

المبحث الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه

المبحث الخامس: مؤلفاته

المبحث السادس: وفاته

الفصل الثالث: التعريف بشرح المحرر. وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب ومنهج المؤلف فيه من خلال النص المحقق.

المبحث الثالث: وصف النسخ الخطية للكتاب.

القسم الثاني: النص المحقق. وقد اتبعت في التحقيق المنهج الآتي:

١. نسخت المخطوط مراعياً في ذلك القواعد الإملائية المعاصرة، وعلامات الترقيم.

٢. خرّجت الأحاديث النبوية والآثار، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما، وأما إن لم يكن الحديث في أي منهما فإني أخرجه من كتب السنة الأخرى، مع ذكر أقوال المحدثين في الحكم عليه صحة وضعفاً. أما الآثار فإني أخرجها من كتب الآثار.

٣. وثقت المسائل الفقهية التي يذكرها المؤلف من مصادرها الأصلية.

٤. وثقت الأقوال التي ينقلها المؤلف من مصادرها الأصلية.

٥. ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب بتراجم موجزة من المصادر المعتمدة.

٦. قمت بالشرح والتعريف بكل ما يحتاج إلى شرح أو تعريف من المصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة.

وفي الختام، ما كان في هذا البحث من صواب فهو من الله عز وجل وحده، فله الحمد، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، ولا يخلو عمل بشر من خلل، والله المستعان، وعليه التوكل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول: ترجمة الإمام مجد الدين ابن تيمية صاحب المتن والكلام عن كتابه المحرر

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد[١] بن علي بن تيمية الحراني[٢]، أبو البركات، مجد الدين، فقيه العصر وشيخ الحنابلة، جد شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، رحمهم الله جميعاً[٣].

المبحث الثاني: مولده ونشأته العلمية وثناء العلماء عليه.

لم تؤكد المصادر سنة ولادة الإمام مجد الدين ابن تيمية، وإنما ذكرت أن سنة ولادته قريب من ٥٩٠ هـ، وذلك ببلدة حران، في الجزيرة، بين دجلة والفرات[٤].

---

(١) وقيل: ابن أبي القاسم بن عبد الله الخضر بن محمد. . . انظر: عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، (ابن رجب). "الذيل على طبقات الحنابلة". تحقيق محمد حامد الفقي. (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢ م)، ٢: ٢٤٩.

(٢) الحراني: نسبة إلى حرّان، وهي مدينة في الجزيرة (بين دجلة والفرات)، من ديار مضر. انظر: علي بن محمد الجزري (ابن الأثير). "اللباب في تهذيب الأنساب" تحقيق د. إحسان عباس. (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤ م)، ١: ٣٥٣.

(٣) انظر: محمد بن أحمد الذهبي. "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م)، ٢٣: ٢٩١؛ ومحمد بن شاكر الكتبي. "فوات الوفيات". تحقيق د. إحسان عباس (ط١، بيروت: دار صادر، ١٣٩٣هـ-١٩٧٤م)، ٢: ٣٢٣. وابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٢٤٩؛ و محمد بن محمد ابن الجزري. "غاية النهاية في طبقات القراء" عناية ج. برجستراسر (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ٣٤٨؛ و عبد الحي بن أحمد ابن العماد. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. (ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م)، ٥: ٦٩٢.

(٤) انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٢٣: ٢٩١؛ والكتبي، "فوات الوفيات"، ٢: ٣٢٣؛ وابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٢٤٩؛ وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٣٤٨؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٥: ٣٨٧؛ وخير الدين الزركلي. "الأعلام" (ط١٠، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٢م)، ٤: ٦.

ونشأ رحمه الله في حران – يتيماً – نشأة صالحة في بيت علم وتقوى، فحفظ القرآن وسمع من عمه الخطيب فخر الدين وغيره من أهل بلدته، وسافر مع ابن عمه سيف الدين عبد الغني إلى العراق ليخدمه ويشتغل معه وهو ابن ثلاث عشرة سنة، أي في حدود سنة ٦٠٣هـ، فكان يبيت عنده فيسمعه يكرر مسائل الخلاف عن شيخه الفخر إسماعيل، فيحفظ المسألة، فتعجب الشيخ من حفظه وقدرته على عرض الدرس في الحال، وقد عرض عليه كتابه "جنة الناظر " وهو ابن ست عشرة سنة.

أقام ببغداد ست سنين، يشتغل في الفقه والخلاف والعربية وغير ذلك، ثم رجع إلى حران واشتغل بها على عمه الخطيب فخر الدين، ثم رجع إلى بغداد قبل العشرين وستمائة فازداد بها من العلوم، كعلم القراءات، والعربية، والجبر، والمقابلة، والفرائض، وغيرها، وصنف التصانيف.

وهكذا كانت نشأته رحمه الله نشأة علم وتقوى منذ صغره، وتعجب شيوخه من قوة حفظه وحسن إقباله على العلم، وكذلك ظلت حياته حافلة بالعلم والتعلم والتدريس والتصنيف والرحلة في طلب العلم، فحدّث بالحجاز والعراق والشام وبلده حران، وكان من أعيان العلماء وأكابر الفضلاء ببلده. قال ابن تيمية: كان جدنا عجباً في حفظ الأحاديث وسردها بلا كلفة، وحفظ مذاهب الناس.

وحين التقى محيي الدين ابن الجوزي بالمجد في الحج انبهر به والتمس منه أن يقيم ببغداد فامتنع واعتل بالأهل والوطن(١).

قال الذهبي رحمه الله: سمعت الشيخ تقي الدين أبا العباس يقول: كان الشيخ جمال الدين ابن مالك يقول: ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد(٢).

وقال في موضع آخر: كان الشيخ مجد الدين معدوم النظير في زمانه، رأساً في الفقه وأصوله، بارعاً في الحديث ومعانيه، له اليد الطولى في معرفة القراءات والتفسير، وصنف

(١) انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٢٣: ٢٩١؛ والكتبي، "فوات الوفيات"، ٢: ٣٢٣؛ وابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٢٤٩؛ والزركلي، "الأعلام"، ٤: ٩.

(٢) انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٢٣: ٢٩٢.

التصانيف واشتهر اسمه، وبعد صيته. . . وكان فرد زمانه في معرفة المذهب، مفرط الذكاء، متين الديانة، كبير الشأن[١].

وقال عنه ابن الجزري: انتهت إليه رئاسة العلم في زمانه، كان آية في الذكاء، أعجوبة في المناظرة، غاية في سرد الأحاديث وحفظ مذاهب السلف وإيرادها، متقناً للتفسير والقراءات[٢].

وكلام العلماء عن المجد وثناؤهم عليه أكثر مما ذكر، وهم يتفقون على ذكائه وسعة علمه وقوة حفظه وحسن ديانته وإقباله على العلم بشتى فنونه، ولذلك فإن جهوده رحمه الله في تحصيل العلم وتعليمه للناس يطول الكلام عنها، ويشهد لها كثرة رحلاته، وكثرة شيوخه، وتلاميذه، وكثرة مصنفاته، واتفاق المترجمين له على فضله وعلو كعبه في الفقه وغيره في العلوم.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

أما شيوخه فقد تتلمذ مجد الدين ابن تيمية على عدد من أهل العلم منذ صغره، وسأذكر عدداً منهم وأعرّف بهم باختصار[٣]:

١. يوسف بن المبارك بن كامل الخفاف البغدادي المقرئ، يشتهر بابن كامل، توفي سنة ٦٠١هـ[٤].

٢. ضياء بن الخُريف، وهو ضياء بن أبي القاسم أحمد بن علي بن الخُرَيف البغدادي، توفي ٦٠٢هـ[٥].

(١) انظر: محمد بن أحمد الذهبي. "معرفة القراء الكبار". تحقيق بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ). ٢: ٦٥٤.

(٢) انظر: ابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٣٨٥، ٣٨٦. .

(٣) انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٢٣: ٢٩١؛ وابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٢٥٠.

(٤) انظر ترجمته في: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٢١: ٤١٧؛ وابن العماد، " شذرات الذهب"، ٥: ٧٣.

(٥) انظر ترجمته في: محمد بن أحمد الذهبي. " العبر في خبر من غبر". تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م)، ٣: ١٣٤؛ وابن =

٣. عبد الواحد بن عبد السلام بن سلطان الأزجي المقرئ، توفي سنة ٦٠٤هـ[١].

٤. حنبل الرصافي المكبّر، وهو حنبل بن عبد الله بن فرج بن سعادة البغدادي، راوي المسند، توفى سنة ٦٠٤هـ[٢].

٥. عبد المولى بن أبي تمام بن باد الهاشمي، توفي في سابع ذي الحجة سنة ٦٠٥هـ[٣].

٦. عبد الوهاب بن سُكينة، ضياء الدين، أبو أحمد عبد الوهاب بن الأمين علي البغدادي، الشافعي، الشهير بابن سكينة، وهي جدته، توفي سنة ٦٠٧هـ[٤].

٧. ابن طبرزذ، وهو عمر بن محمد بن معمر الدارقزي البغدادي، الشهير بابن طبرزذ، - وهو السكر -، توفي سنة ٦٠٧ هـ[٥].

٨. أحمد بن الحسن بن أبي البقاء المقرئ العاقولي، أبو العباس، توفي يوم التروية سنة ٦٠٨هـ[٦].

٩. الفخر إسماعيل، وهو فخر الدين إسماعيل بن علي بن حسين الأزجي المأموني الحنبلي، فقيه أصولي مناظر متكلم، يعرف بابن الوفاء، توفى سنة ٦١٠ هـ[٧].

١٠. أبو بكر بن غنيمة الحلاوي، وهو عماد الدين محمد بن معالي بن غنيمة المأموني، مقرئ فقيه، توفي سنة ٦١١هـ[٨].

=

العماد، "شذرات الذهب"، ٥: ٧٤.

(١) انظر ترجمته في: الذهبي، "العبر"، ٣/١٣٧؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٥: ٨٢.

(٢) انظر ترجمته في: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٢١: ٤٣١؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٥: ٨٠.

(٣) انظر ترجمته في: محمد بن عبد الغني البغدادي. "تكملة الإكمال". تحقيق د. عبد القيوم بن عبدرب النبي. (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، ١: ٢١٧.

(٤) انظر ترجمته في: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٢١: ٥٠٢؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٥: ٩٩.

(٥) انظر ترجمته في: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٢١: ٥٠٧؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٥: ٩٩.

(٦) انظر ترجمته في: الذهبي، "العبر"، ٣: ١٤٨؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٥: ١٠٧.

(٧) انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٢٢: ٢٨؛ وابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٦٦.

(٨) انظر ترجمته في: الذهبي، "العبر"، ٣: ١٥٥؛ وابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٧٧.

١١. الحافظ عبد القادر الرهاوي، وهو عبد القادر بن عبد الله الفهمي الرهاوي، ثم الحراني، محدث الجزيرة، توفي سنة ٦١٢ هـ[١].

١٢. عبد العزيز بن معالي بن غنيمة البغدادي، الشهير بابن مَنِينا، توفي سنة ٦١٢ هـ[٢].

١٣. عمه فخر الدين الخطيب، أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد الحراني، المتوفى سنة ٦٢٢ هـ[٣].

هؤلاء بعض شيوخ المجد ابن تيمية، وقد اختصرت ترجمتهم والتعريف بهم خشية الإطالة، وفي كتب التراجم إفادة لمن أراد الاستزادة.

وأما تلاميذه فخلق كثير، وسأذكر عدداً منهم[٤]، وأعرف بهم باختصار:

١. ابن تميم (صاحب المختصر)، وهو محمد بن تميم الحراني، أبو عبد الله، ألّف مختصرا في الفقه وصل فيه إلى الزكاة، توفي في حدود سنة ٦٧٥ هـ[٥].

٢. ولده شهاب الدين. وهو عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، والد شيخ الإسلام ابن تيمية، نزيل دمشق، توفي بها سنة ٦٨٢هـ[٦].

٣. نور الدين البصري، وهو أبو طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الضرير، فقيه حنبلي، نزيل بغداد، توفي سنة٦٨٤هـ[٧].

---

(١) انظر ترجمته في: الذهبي، "العبر"، ٣: ١٥٧؛ وابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٨٢.

(٢) انظر ترجمته في: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٢٢: ٣٣؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٥: ١٣١.

(٣) انظر ترجمته في: الذهبي، "العبر"، ٣: ١٨٩؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٥: ١٩٦.

(٤) انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٢٣: ٢٩١؛ وابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٢٥٣.

(٥) انظر ترجمته في: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٢٩٠؛ وإبراهيم بن محمد بن مفلح. "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد". تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م)، ٢: ٣٨٦.

(٦) انظر ترجمته في: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٣١٠؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٦: ٣٤.

(٧) انظر ترجمته في: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٣١٣؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٦: ٤٦.

٤. الحافظ عبد المؤمن الدمياطي، وهو شرف الدين عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي الشافعي، أبو محمد، إمام أهل الحديث في زمانه، توفي فجأة في القاهرة سنة ٧٠٥ هـ(١).

٥. عبد الغني بن منصور الحراني، المؤذن، جمال الدين، أبو عبادة، توفي سنة ٧٠٥ هـ(٢).

٦. محمد بن أحمد بن أبي بكر الحراني القزاز، كان حسن التلاوة، مات بالمدينة قبل أن يصل إلى الحج سنة ٧٠٥هـ(٣).

٧. أمين الدين ابن شقير، وهو عبد الله بن عبد الأحد بن عبد الله بن خليفة الحراني، توفي سنة ٧٠٨ هـ(٤).

٨. أحمد الدشتي، وهو أحمد بن محمد بن أبي القاسم بن بدران الدشتي، شهاب الدين الكردي، المؤدب الحنبلي، توفي سنة ٧١٣هـ(٥).

٩. محمد بن زباطر، وهو أبو عبد الله محمد بن عمر بن عبد المحمود بن زباطر الحراني، شمس الدين، نزيل دمشق، كان فقيها زاهدا، ممن سمع منه صفي الدين عبد المؤمن ابن عبد الحق. توفي سنة ٧١٨هـ(٦).

---

(١) انظر ترجمته في: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي. " طبقات الشافعية". تحقيق كمال يوسف الحوت (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، ١: ٢٧٠؛ وأحمد ابن علي العسقلاني (ابن حجر). "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". تحقيق د. سالم الكرنكوي الألماني (حيدر أباد: دائرة المعارف، ١٣٥٠هـ) ٢: ٤١٧؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٦: ١٤٨.

(٢) انظر ترجمته في: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٣٣؛ والعسقلاني، "الدرر الكامنة"، ٢: ٣٨٨.

(٣) انظر ترجمته في: الذهبي، "العبر"، ٤: ١٥؛ والعسقلاني، "الدرر الكامنة"، ٣: ٣٧٤.

(٤) انظر ترجمته في: العسقلاني، "الدرر الكامنة"، ٢: ٢٦٥.

(٥) انظر ترجمته في: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٦٨؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٦: ١٧٦.

(٦) انظر ترجمته في: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٣٧٣؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٦: ٢٠٠.

١٠. العفيف إسحاق الآمدي، وهو إسحاق بن يحيى الآمدي، عفيف الدين، شيخ الظاهرية في وقته، توفي سنة ٧٢٥ هـ[١].

١١. محمد بن عبد المحسن الخراط البغدادي القطيعي الأزجي، عفيف الدين، أبو عبد الله، معروف بابن الدواليبي، ذكره صفي الدين القطيعي في معجمه، توفي سنة ٧٢٨هـ[٢].

١٢. محمد بن محمد الكنجي الدمشقي، توفي سنة ٧٣١ هـ[٣].

المبحث الرابع: مؤلفاته.

تتفق كلمة المترجمين على فضل مجد الدين ابن تيمية وعلمه، حتى إن الذهبي قال: وكان الشيخ مجد الدين معدوم النظير، رأساً في الفقه وأصوله، بارعاً في الحديث ومعانيه، له اليد الطولى في معرفة القراءات والتفسير، صنف التصانيف، واشتهر اسمه وبعد صيته[٤].

وهكذا يذكر عنه كثير ممن ترجم له سعة علمه وعجيب حفظه وإتقانه لمذاهب أهل العلم، وقد ذكروا له عدة مصنفات في أكثر من علم، فله رحمه الله مصنفات في القراءات والتفسير والفقه والحديث، وسأذكر في هذه العجالة بعض مصنفاته، معرفاً بكتابه "المحرر" بشكل مقتضب، وذلك بذكر اهتمام أهل العلم به وذكر بعض شروحه وحواشيه، فمن مصنفاته ما يلي:

١. المحرر[٥]. وهو المتن الذي شرحه القطيعي في هذا الكتاب.

وهو كتاب مطبوع متداول، اهتم به الحنابلة واعتنوا به شرحا وتحشية وغير ذلك، فمن شروحه ما يلي:

١. التعليق المقرر على المحرر لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ).

---

(١) انظر ترجمته في: الذهبي، "العبر"، ٤: ٧٤؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٦ / ٢٢٣.

(٢) انظر ترجمته في: الذهبي، "العبر"، ٤ / ٨٣؛ وابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٣٨٤.

(٣) انظر ترجمته في: العسقلاني، "الدرر الكامنة"، ٤: ٢٤٤.

(٤) انظر: الذهبي، "معرفة القراء الكبار" ٢: ٦٥٤.

(٥) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٢٥٣؛ والزركلي، "الأعلام" ٤: ٦؛ وعمر رضا كحالة. "معجم المؤلفين" (بيروت: مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي)، ٢: ١٤٨.

٢. شرح المحرر للزريراني (ت ٧٢٩هـ). بدأ فيه ولم يكمله.
٣. شرح المحرر للقطيعي(ت٧٣٩هـ)وهو هذا الكتاب، وسأفرده بالحديث في فصل مستقل.
٤. شرح المحرر للزركشي (ت ٧٧٢ هـ). من النكاح إلى أثناء الصداق.
٥. شرح المحرر لابن رجب. (ت ٧٩٥ هـ).
٦. المقرر على المحرر للمرداوي (ت ٧٨٣ هـ).

هذه بعض شروحه، ولأهل العلم عدة حواشٍ عليه منها ما يلي:

١. النكت والفوائد السنية على المحرر، لابن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، وهو مطبوع بحاشية المحرر.
٢. حاشية على المحرر لابن قندس (ت ٨٦١ هـ).
٣. حواشٍ على المحرر لعز الدين الكناني (٨٧٦هـ). ويقال: تصحيح المحرر.

ولأحمد بن إبراهيم بن نصر الله عز الدين (ت ٨٧٦هـ) نظم للمحرر[١].

ومن مؤلفات مجد الدين ابن تيمية رحمه الله:

٢. أطراف أحاديث التفسير[٢].
٣. أرجوزة في علم القراءات[٣].
٤. الأحكام الكبرى. في عدة مجلدات[٤].
٥. المنتقى من أحاديث الأحكام[٥]. وهو كتاب مشهور مطبوع متداول. انتقاه من (الأحكام الكبرى).
٦. منتهى الغاية في شرح الهداية. وهو شرح لكتاب الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني،

(١) انظر فيما سبق: بكر بن عبد الله أبو زيد. "المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل" (ط، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م) ٢: ٧٤١.
(٢) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٢٥٢؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٥: ٣٨٨.
(٣) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٢٥٢؛ وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٤٨.
(٤) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٢٥٢؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٥: ٣٨٨.
(٥) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٢٥٢؛ والزركلي، "الأعلام"٤: ٦؛ وكحالة، "معجم المؤلفين"، ٢: ١٤٨.

بيض بعضه في أربع مجلدات كبار، وصل فيها إلى الحج والباقي لم يبيضه[١].

٧. المسودة في أصول الفقه[٢].

المبحث الخامس: وفاته.

اختلفت المصادر في سنة وفاة مجد الدين ابن تيمية رحمه الله، والأكثر على أنه توفي سنة اثنتين وخمسين وستمائة (٦٥٢هـ)، بعد صلاة الجمعة، يوم عيد الفطر[٣].

وقيل: إنه توفي بعد عصر يوم الجمعة من يوم عيد الفطر سنة ثلاث وخمسين وستمائة (٦٥٣هـ)[٤].

ذكر هذا الخلاف ابن رجب رحمه الله في ترجمة المجد، فبعد أن ذكر قول أكثر المترجمين وقدّمه قال: وقرأت بخط حفيده أبي العباس – مما كتبه في صباه – حدثنا والدي أن أباه أبا البركات توفي بعد العصر من يوم الجمعة يوم عيد الفطر سنة ثلاث وخمسين وستمائة، ودفن بُكْرةَ السبت[٥].

هذا وقد كانت وفاته رحمه الله تعالى بحرّان، ودفن فيها، وكانت جنازته مشهودة، حتى إنه قيل: لم يبق في البلد من لم يشهد جنازته إلا معذور، رحمه الله وغفر له[٦].

---

(١) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٢٥٢؛ وكحالة، "معجم المؤلفين"، ٢: ٤٨؛ وأبو زيد، "المدخل المفصل"، ٢: ٧١٤.
وقد أخطأ إسماعيل باشا فذكر أن الكتاب في فروع الحنفية. انظر: إسماعيل باشا البغدادي. "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون" (بيروت: دار الفكر، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م) ١: ٥٧٠.

(٢) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٢٥٢.

(٣) انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٢٣: ٢٩٣؛ والكتبي، "فوات الوفيات" ٢: ٣٢٣؛ وابن رجب، " الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٢٥٣؛ وابن الجزري، "غاية النهاية"، ١: ٣٨٦. وإسماعيل باشا، "هدية العارفين"، ١: ٥٧٠؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٥: ٦٥٢؛ والزركلي، "الأعلام"، ٤: ٦.

(٤) انظر: عبدالرحمن بن محمد العليمي. "المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد". تحقيق حسن إسماعيل مروة (بيروت: دار صادر)، ٤: ٢٦٨. ومعجم المؤلفين، ٢ / ١٤٨.

(٥) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٢٥٣.

(٦) انظر: المصدر في الهامش السابق.

الفصل الثاني: ترجمة الإمام صفي الدين عبد المؤمن القطيعي مؤلف الشرح.

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

هو صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود بن شمائل القطيعي[١] الأصل، البغدادي، الحنبلي، أبو الفضائل، يعرف بابن عبد الحق[٢].

المبحث الثاني: مولده ونشأته:

ولد الشيخ صفي الدين في السابع عشر من شهر جمادى الآخرة، سنة ثمان وخمسين وستمائة، ببغداد[٣].

وكانت نشأته في بيت علم، فقد كان أبوه خطيباً بجامع ابن عبد المطلب ببغداد احتساباً[٤].

اشتغل في أول عمره بعد التفقه بالكتابة والأعمال الدنيوية، ثم ترك ذلك وأقبل على العلم ولازمه مدة، مطالعة وكتابة، وتصنيفاً وتدريساً، واشتغالاً وإفتاء إلى حين وفاته[٥].

نشأ رحمه الله في بغداد وحصّل فيها أول علومه وتتلمذ على مشايخها، ثم رحل إلى دمشق، وأخذ عن عدد من مشايخها، كما رحل إلى مكة وغيرها، سعياً في طلب العلم

---

(١) نسبة إلى محلة ببغداد. انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. "لب اللباب في تحرير الأنساب". تحقيق محمد أحمد عبد العزيز وأشرف أحمد عبد العزيز (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، ٢: ١٨٥.

(٢) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٢٨؛ وابن مفلح، "المقصد الأرشد"، ٢: ١٦٧؛ وعبد الرحمن بن محمد العليمي. "الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد". تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط١، الرياض: مكتبة الخانجي، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م) ٢: ٤٩٥؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٨: ٢١٣؛ وكحالة، "معجم المؤلفين"، ٢: ٣٢٦.

(٣) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٢٨؛ والعليمي، "المنهج الأحمد"، ٥: ٦٧؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٨: ٢١٣.

(٤) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٢٨؛ والعليمي، "المنهج الأحمد"، ٥: ٦٧؛ وكحالة، "معجم المؤلفين"، ٢: ٣٢٧.

(٥) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة" ٢: ٤٢٨؛ وابن العماد، "شذرات الذهب" ٨: ٢١٣.

والسماع من علماء زمانه[١].

وقد كان لهذه النشأة الأثر البالغ في حياته العلمية حيث برع في عدد من العلوم الشرعية وغيرها وصنف فيها المصنفات، حتى إنه عد من المكثرين في التأليف، كما سيأتي بإذن الله في المباحث الآتية.

المبحث الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

الإمام صفي الدين كان عالم بغداد في عصره، وكان ذا ذهن حاد وذكاء وفطنة، اشتهر في بغداد بالفقه والفرائض، كما أنه أتقن عدداً من العلوم والفنون واهتم بها، وألّف فيها، فهو مع اهتمامه بالفقه والفرائض اهتم أيضاً بالحديث وسمع من كبار المحدثين في زمانه، ونسخ الحديث واستنسخ كثيراً من أجزائه، وسمع منه خلق كثير، ودرّس للحنابلة بالمدرسة البشيرية[٢].

قال ابن رجب: كان إماماً فاضلاً ذا مروءة، وأخلاقٍ حسنة، وحُسنِ هيئة وشكل، عظيم الحرمة، شريف النفس، منفرداً في بيته، لا يغشى الأكابر ولا يخالطهم، ولا يزاحم في المناصب، بل الأكابر يترددون إليه، وقد نهى أصحابه عن السعي له في تدريس المستنصرية،

(١) انظر: العسقلاني، "الدرر الكامنة"، ٢: ٤١٨؛ والعليمي، "المنهج الأحمد"، ٥: ٦٧؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٨: ٢١٣.

(٢) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٢٩؛ والعليمي، " المنهج الأحمد"، ٥: ٦٧؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٨: ٢١٣؛ والزركلي، "الأعلام " ٤: ١٧٠.
والمدرسة البشيرية: هي إحدى مدارس بغداد، تقع في الجانب العربي منها، أنشأتها جارية الخليفة المستعصم بالله، المعروفة بـ (باب بشير)، وافتتحت بعد وفاتها سنة ٦٥٣هـ، وحضر الخليفة وأولاده افتتاحها، وكان التدريس بها على المذاهب الأربعة. انظر: عبد الرحيم بن عبد الله الزريراني. " إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ". تحقيق عمر بن محمد السبيل. (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ): ٥٧؛ والملك الأشرف الغساني، "العسجد المسبوك والجوهر المحكوك في طبقات الخلفاء والملوك ". تحقيق شاكر محمود عبد المنعم. (بغداد: دار البيان، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م): ٦٠٩، ٦١٠.

ولم يتعرض لها مع تمكنه من ذلك[١].

ومن العلوم التي برع فيها غير الفقه والفرائض والحديث علمُ الحساب والجبر والهندسة والمساحة[٢]. قال ابن حجر: قال سعيد الذهلي: كان علامة في الفرائض والحساب والجبر والمقابلة. . . إلى أن قال: وكان زاهداً خيّرا ذا مروءة وفتوّة وتواضع ومحاسن كثيرة، طارحاً للتكلف، على طريقة السلف، محباً للخمول، وكان شيخ العراق على الإطلاق[٣].

كما أثنى أهل العلم على كثرة كتابته وحسن خطه[٤].

ومما نقله أهل العلم في الثناء عليه رحمه الله أن برهان الدين الزرعي كان يقول: هو إمامنا في علم الفرائض والجبر والمقابلة. وكان يثني عليه، ويقول: لو أمكنني الرحلة إليه لرحلت إليه[٥].

ومما ذكر في الثناء عليه رحمه الله أنه كان ناظماً، وله شعر كثير، امتدحه به المترجمون، فقال ابن حجر: وله نظم رائق ومحاسن غزيرة[٦]، وقال ابن رجب: وله شعر كثير جيد، لعله ديوان تمام[٧].

ومع علمه رحمه الله تعالى وفضله غير أنه له أوهام كثيرة في تصانيفه، ولذلك فقد ذكر بكر أبو زيد رحمه الله تعالى كتابه في الفقه – وهو شرح المحرر، وهو الذي أقوم بتحقيق جزء منه – ذكره رحمه الله في الكتب المنتقدة في المذهب[٨]. واعتمد في ذلك على كلام ابن رجب رحمه الله تعالى حيث قال: وله رحمه الله أوهام كثيرة في تصانيفه، حتى في الفرائض، من حيث

(١) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٣١.

(٢) انظر: العليمي، "المنهج الأحمد"، ٥: ٦٧.

(٣) انظر: العسقلاني، "الدرر الكامنة"، ٢: ٤١٨، ٤١٩؛ وانظر: محمد بن علي الشوكاني. "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" (بيروت: دار المعرفة)، ١: ٤٠٤.

(٤) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٢٩.

(٥) انظر: ابن رجب، " الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٣٠؛ والعليمي "المنهج الأحمد"، ٥: ٦٨.

(٦) انظر: العسقلاني، "الدرر الكامنة"، ٢: ٤١٨.

(٧) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٣٠؛ وانظر: العليمي، "المنهج الأحمد"، ٥: ٦٨.

(٨) انظر: أبو زيد، "المدخل المفصل"، ٢: ١٠٢٨.

توجيهه المسائل وتعليلها، رحمه الله تعالى وسامحه، فلقد كان من محاسن زمانه في بلده[١].

وهذا لا ينقص من مكانة الإمام صفي الدين القطيعي ولا من مكانة كتبه، فلقد اتفقت كلمة المترجمين الذين اطلعت على كتبهم أنه رحمه الله كان إماماً متقناً، وأنه كان كبير علماء بغداد في زمنه، وقد نقلت ما يدل لذلك في هذا المبحث، ولا يخلو مكثر من نقد. رحمه الله وغفر له وجزاه عنا خير الجزاء.

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.

أولاً: شيوخه:

شيوخ الإمام صفي الدين القطيعي كثر، متفرقون في عدد من البلدان، منهم من أخذ عنه الفقه، ومنهم من أخذ عنه الفرائض، ومنهم من أخذ عنه الحديث سماعاً وإجازة.

قال ابن رجب: خرّج لنفسه معجماً لشيوخه بالسماع والإجازة عن نحو ثلاثمائة شيخ، وأكثرهم بالإجازة، وتكلم فيه عن أحوالهم ووفياتهم، واستعان في معرفة أحوال الشاميين بالذهبي والبرزالي، وحدّث به وبكثير من مسموعاته وغيرها بالإجازة[٢].

وسأذكر هنا عدداً منهم:

١. علي بن محمد بن وضاح، أخذ عنه إجازة في بغداد[٣]، وهو أبو الحسن كمال الدين علي بن محمد بن محمد بن أبي سعيد بن وضاح الشهرايباني البغدادي، نزيل بغداد، فقيه حنبلي نحوي، عني بالحديث، وهو أحد المكثرين من الرواية، من مؤلفاته "الدليل الواضح في اقتفاء نهج السلف الصالح"، توفي سنة ٦٧٢ هـ[٤].

٢. الكمال عبد الصمد بن أبي الجيش، سمع منه الحديث في بغداد[٥]، وهو عبد الصمد

(١) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٣٠، ٤٣١.

(٢) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٣٠.

(٣) انظر: ابن رجب: "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٢٩؛ والعسقلاني، "الدرر الكامنة"، ٢: ٤١٨.

(٤) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٢٨٢؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٥: ٤٨٠.

(٥) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٢٩؛ والعسقلاني، "الدرر الكامنة"، ٢: =

ابن أحمد بن عبد القادر بن أبي الجيش البغدادي، مقرئ، نحوي، لغوي، فقيه حنبلي، شيخ بغداد وخطيبها، توفي سنة ٦٧٦ هـ[١].

٣. ابن البيتي، سمع منه بدمشق[٢]، ولم أقف له على ترجمة، ولعله إسماعيل بن أحمد بن علي بن أبي سعيد الشيباني الآمدي الدمشقي، شرف الدين، محدث ومؤرخ، توفي سنة ٦٧٧ هـ[٣].

٤. ابن أبي الدينة، أخذ عنه إجازة في بغداد[٤]، وهو محمد بن يعقوب بن أبي الفرج البغدادي، المعروف بابن أبي الدينة، شهاب الدين، مسند العراق، ولي مشيخة المستنصرية إلى أن توفي سنة ٦٨٠هـ[٥].

٥. المجد ابن بلدجي، أخذ عنه إجازة في بغداد[٦]، وهو أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدجي، مجد الدين، فقيه حنفي، رحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة مدة ثم استقر ببغداد مدرساً، وتوفي فيها سنة ٦٨٣هـ[٧].

٦. أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصري، أخذ عنه الفقه[٨]، وهو نور الدين عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الضرير، أبو طالب، نزيل بغداد، نشأ

=

٤١٨؛ وابن مفلح، "المقصد الأرشد"، ٢: ١٦٧.

(١) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٢٩٠؛ وابن عماد، "شذرات الذهب"، ٦: ٦.

(٢) انظر: العسقلاني، "الدرر الكامنة"، ٢: ٤١٨.

(٣) انظر: كحالة، "معجم المؤلفين"، ٢: ٢٦٠.

(٤) انظر: العسقلاني، "الدرر الكامنة"، ٢: ٤١٨.

(٥) انظر: الذهبي، "العبر"، ٣: ٣٤٦؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٦: ٢٦.

(٦) انظر: العسقلاني، "الدرر الكامنة"، ٢: ٤١٨.

(٧) انظر: الزركلي، "الأعلام"، ٤: ١٣٥.

(٨) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٢٩؛ والعسقلاني، "الدرر الكامنة"، ٢: ٤١٨؛ وابن مفلح، "المقصد الأرشد"، ٢: ١٦٧؛ والعليمي، "المنهج الأحمد"، ٥: ٦٧؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٨: ٢١٣.

في البصرة، وقدم بغداد حتى جعل فقيهاً بالمستنصرية، له عدة مؤلفات منها الحاوي في الفقه، والكافي شرح الخرقي، توفي ليلة عيد الفطر سنة ٦٨٤ هـ[١].

٧. أبو الفضل بن الدباب، سمع منه الحديث في بغداد[٢]، وهو محمد بن محمد بن علي بن أبي الفرج بن أبي المعالي بن الدباب (أو بن الزيات)، البابصري البغدادي، أبو الفضل، أحد شيوخ بغداد المسندين، توفي سنة ٦٨٥ هـ[٣].

٨. أحمد بن شيبان، أخذ عنه إجازة[٤]، وهو بدر الدين أحمد بن شيبان بن تغلب بن حيدرة، أبو العباس الشيباني الصالحي العطار، راوي مسند الإمام أحمد، توفي سنة ٦٨٥هـ[٥].

٩. زينب بنت مكي، أخذ عنها إجازة[٦]، وهي أم أحمد زينب بنت مكي بن علي بن كامل الحراني، شيخة معمرة عابدة، سمعت من حنبل وغيره، ازدحم الطلبة عليها، توفيت سنة ٦٨٨ هـ[٧].

١٠. الفخر ابن البخاري، أخذ عنه إجازة في دمشق[٨]، وهو علي بن أحمد بن

---

(١) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٣١٣؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٦: ٤٦.

(٢) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٢٩؛ والعسقلاني، "الدرر الكامنة"، ٢: ٤١٨؛ وابن مفلح، "المقصد الأرشد"، ٢: ١٦٧.

(٣) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٣١٨؛ وابن مفلح، "المقصد الأرشد"، ٢: ٥١٦؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٦: ٥٢.

(٤) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٢٩؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٨: ٢١٣.

(٥) انظر: الذهبي، "العبر"، ٣: ٣٨٥؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٦: ٥١.

(٦) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٢٩؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٨: ٢١٣.

(٧) انظر: الذهبي، "العبر"، ٣: ٣٦٦؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٦: ٦٩.

(٨) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٢٩؛ وابن العماد، "الدرر الكامنة"، ٢: ٤١٨؛ =

عبدالواحد السعدي المقدسي الصالحي، فقيه محدث معمّر، تفقه على والده وعلى الشيخ موفق الدين وقرأ عليه المقنع، روى الحديث فوق ستين سنة، وسمع منه الأئمة الحفاظ، وممن أخذ منه ابن تيمية وأثنى عليه رحمه الله، توفي سنة ٦٩٠هـ[١].

١١. الكمال البزار، ابن الفويرة، سمع منه الحديث في بغداد[٢]، وهو أبو الفرج عبدالرحمن بن عبد اللطيف بن محمد البغدادي الحنبلي البزار، مسند العراق، مقرئ مكثر، شيخ المستنصرية، توفي سنة ٦٩٧ هـ[٣].

١٢. ابن الكسار، سمع منه الحديث في بغداد[٤]، وهو أحمد بن محمد بن الأنجب بن الكسار الواسطي الأصل، البغدادي، صدر الدين، أبو عبد الله، محدث، وفقيه حنبلي، قال ابن رجب: قال شيخنا بالإجازة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق: تفرد في زمانه بمعرفة الحديث وأسماء الرواة، وكتب بخطه كثيراً، وحصّل أصولاً كثيرة، وكان ضنيناً بالفوائد، سمعت عليه كتاب الفرج بعد الشدة لابن أبي الدنيا. . . أ. هـ وقد تتلمذ على ابن القطيعي أيضاً. توفي سنة ٦٩٨هـ[٥].

١٣. شرف الدين أحمد بن هبة الله بن عساكر، سمع منه الحديث بدمشق[٦]، وهو أبو العباس، وقيل أبو الفضل، أحمد بن هبة الله بن أحمد بن محمد بن الحسن بن

=

والعليمي، "المنهج الأحمد"، ٥: ٦٧؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٨: ٢١٣.

(١) انظر: ابن العماد، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٣٢٥؛ والذهبي، "العبر"، ٣: ٣٧٣.

(٢) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٢٩؛ والعسقلاني "الدرر الكامنة"، ٢: ٤١٨؛ وابن مفلح، "المقصد الأرشد"، ٢: ١٦٧.

(٣) انظر: ابن العماد، "شذرات الذهب"، ٦: ١٠٩.

(٤) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٢٩.

(٥) انظر: ابن رجب، " الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٣٣٩؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٦: ١١٣.

(٦) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٢٩؛ والعسقلاني، "الدرر الكامنة"، ٢: ٤١٨؛ وابن مفلح، "المقصد الأرشد"، ٢: ١٦٧؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٨: ٢١٣.

عساكر، الدمشقي الشافعي، المسند، روى الكثير وتفرد بأشياء، توفي سنة ٦٩٩هـ[١].

١٤. ست الأهل بنت علوان، سمع منها الحديث بدمشق[٢]، وهي أم أحمد ست الأهل بنت علوان بن سعيد البعلبكية، توفيت بدمشق سنة ٧٠٣ هـ[٣].

١٥. الفخر التوزري، سمع منه الحديث بمكة[٤]، وهو فخر الدين أبو عمرو، عثمان بن محمد بن عثمان التوزري، نزيل مكة، قرأ صحيح مسلم على ابن البرهان، بلغت مشيخته نحو الألف، وحدّث بالكثير، انقطع بمكة متعبداً، توفي سنة ٧١٣هـ[٥].

١٦. محمد بن الأشرف، أخذ عنه إجازة في بغداد[٦]، لم أقف له على ترجمة.

ثانيا: تلاميذه.

تتلمذ على الشيخ صفي الدين القطيعي عدد كبير من طلبة العلم، حيث إنه درّس بالمدرسة البشيرية للحنابلة[٧]، قال ابن رجب: سمع منه خلق كثير[٨]، كما أن تعدد العلوم التي يتقنها رحمه الله تشير إلى كثرة تلاميذه الذين قصدوه لينهلوا من علومه الجمّة، وقد نقل ابن رجب عن برهان الدين الزرعي أنه كان يقول: هو إمامنا في علم الفرائض والجبر والمقابلة[٩]. وقال ابن رجب: لا يغشى الأكابر ولا يخالطهم، ولا يزاحمهم في المناصب، بل الأكابر يترددون إليه[١٠]. وفي هذا إشارة إلى علو مكانته وكثرة من كانوا يقصدونه طلباً للعلم.

(١) انظر: الذهبي، "العبر"، ٣: ٣٩٦؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٦: ١١٨.

(٢) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٢٩؛ وابن مفلح، "المقصد الأرشد"، ٢: ١٦٧.

(٣) انظر: الذهبي، "العبر"، ٤: ٨؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٦: ١٤٣.

(٤) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٢٩؛ وابن العماد، الدرر الكامنة، ٢: ٤١٨؛ وابن مفلح، "المقصد الأرشد"، ٢: ١٦٧؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٨: ٢١٣.

(٥) انظر: العسقلاني، "الدرر الكامنة"، ٢: ٤٤٩؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٦: ١٧٦.

(٦) انظر: العسقلاني، " الدرر الكامنة"، ٢: ٤١٨.

(٧) انظر: ابن رجب، " الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٣٠.

(٨) المصدر السابق ٢: ٤٣٠.

(٩) المصدر السابق ٢: ٤٣٠.

(١٠) المصدر السابق ٢: ٤٣٠.

وسأذكر هنا عدداً من تلاميذه:

١. ابن رجب، أجاز له ما يجوز له روايته غير مرة[١]، وهو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي، زين الدين أبو الفرج، ولد ببغداد ونشأ وتوفي في دمشق، مؤلفاته كثيرة، منها شرح جامع الترمذي، وجامع العلوم والحكم، توفي سنة ٧٩٥هـ[٢].

٢. الزريراني، أخذ عنه علم الفرائض والحساب[٣]، وهو شرف الدين عبد الرحيم بن عبدالله بن محمد الزريراني البغدادي، أبو محمد، ولد ببغداد ونشأ بها، ثم رحل إلى دمشق ومصر وغيرها، وعاد إلى بغداد وناب في القضاء، واشتهرت فضائله، ودرس في المدرسة البشيرية بعد وفاة شيخه صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، توفي رحمه الله ببغداد سنة ٧٤١ هـ[٤].

٣. برهان الدين الزرعي، قال: هو إمامنا في علم الفرائض والجبر والمقابلة، وقال: لو أمكنني الرحلة إليه لرحلت إليه[٥]. وهو القاضي أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن هلال الزرعي ثم الدمشقي، فقيه أصولي مناظر فرضي، درّس بالحنبلية من حين سجن الشيخ تقي الدين ابن تيمية بالقلعة، فساء ذلك أصحاب الشيخ ومحبيه، توفي سنة٧٤١هـ[٦].

---

(١) انظر: ابن رجب، " الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٣٠؛ والعليمي، "المنهج الأحمد"، ٥: ٦٨.

(٢) انظر: يوسف بن الحسن الصالحي (ابن المبرد). "الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد". تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م): ٤٦؛ ومحمد بن عبد الله ابن حميد. "السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة". تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد ود. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م)، ٢: ٤٧٤؛ والزركلي، " الأعلام"، ٣: ٢٩٥.

(٣) انظر: ابن رجب، " الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٣٠؛ وابن مفلح، "المقصد الأرشد"، ٢: ١٦٩.

(٤) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٣٥؛ وابن العماد، " شذرات الذهب"، ٦: ٣٠٧.

(٥) انظر: ابن رجب، " الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٣٠؛ والعليمي، "المنهج الأحمد"، ٥: ٦٨.

(٦) انظر: ابن رجب، " الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٣٤؛ والعسقلاني، " الدرر الكامنة"، ١: ١٥.

٤. البِرْزالي، سمع منه بدمشق قبل السبعمائة[١]، وهو الحافظ علم الدين القاسم بن محمد ابن يوسف بن محمد البرزالي الشافعي، صاحب " التاريخ " " والمعجم الكبير " توفي محرماً بخليص في طريقه للحج سنة ٧٣٩ هـ[٢].

٥. فخر الدين ابن الفصيح[٣]، وهو أحمد بن علي بن أحمد الكوفي البغدادي، أبو طالب، الشهير بابن الفصيح، فقيه حنفي، أصله من الكوفة ثم انتقل إلى بغداد، ثم إلى دمشق، وتوفي سنة ٧٥٥هـ[٤].

٦. عمر بن علي (معيد الحنابلة)[٥]، وهو عمر بن علي بن موسى بن خليل البغدادي، الأزجي البزار، صنف في الحديث والفقه والرقائق، توفي وهو ذاهب من بغداد إلى مكة للحج عام ٧٤٩هـ[٦].

المبحث الخامس: مؤلفاته.

للإمام القطيعي رحمه الله تعالى مؤلفات كثيرة، في علوم مختلفة، يقول ابن رجب: . . . فأقبل آخراً على التصنيف، فصنف في علوم كثيرة، منها ما لم يكن سبق له فيها اشتغال، وصنف في الفقه والأصلين والجدل والحساب والفرائض والوصايا، وفي التاريخ والحديث والطب وغير ذلك، واختصر كتبا كثيرة[٧].

وذكر أصحاب التراجم عدداً من مؤلفاته رحمه الله، غير أنه ينبغي التنبيه إلى ما ذكره ابن رجب عنها حيث قال: وله رحمه الله أوهام كثيرة في تصانيفه، حتى في الفرائض، من

(١) انظر: العسقلاني، " الدرر الكامنة"، ٢: ٤١٨.

(٢) انظر: الذهبي، " العبر"، ٤: ١١٤؛ والأسنوي، " طبقات الشافعية"، ١: ١٣٩؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٦: ٢٩٦.

(٣) انظر: العسقلاني، "الدرر الكامنة"، ٢: ٤١٩.

(٤) انظر: العسقلاني، "الدرر الكامنة"، ١: ٢٠٤؛ والزركلي، " الأعلام"، ١: ١٧٥.

(٥) انظر: العسقلاني، "الدرر الكامنة"، ٢: ٤١٩.

(٦) انظر: ابن رجب، " الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٤٤؛ والعسقلاني، " الدرر الكامنة"، ٣: ١٨٠.

(٧) انظر: ابن رجب، " الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٢٩.

حيث توجيهه المسائل وتعليلها، رحمه الله وسامحه، فقد كان من محاسن زمانه في بلده[١].

ومن مؤلفاته ما يلي:

١. شرح المحرر. وسيأتي الكلام عنه في الفصل الثالث.
٢. شرح العمدة، في مجلدين، قيل: اسمه العمدة[٢].
٣. إدراك الغاية في اختصار الهداية، في مجلد لطيف، وهو اختصار لكتاب الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني[٣]. وهو مطبوع.
٤. تجريد العناية في شرح اختصار الهداية. في أربع مجلدات، وهو شرح لكتابه السابق[٤].
٥. شرح المسائل الحسابية من الرعاية الكبرى لابن حمدان. في مجلد[٥].
٦. تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل[٦].
٧. تسهيل الوصول إلى علم الأصول[٧].
٨. قواعد الأصول ومعاقد الفصول[٨]. وهو مطبوع.
٩. الزهر الناظر في روضة الناظر. في أصول الفقه[٩].
١٠. اللامع المغيث في علم المواريث[١٠].
١١. أسرار المواريث. وهو جزء تكلم فيه عن حكم الإرث ومصالحه[١١].

---

(١) انظر: ابن رجب، " الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٣٠، ٤٣١.
(٢) انظر: ابن رجب، " الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٢٩؛ وكحالة، " معجم المؤلفين"، ٢: ٣٢٧.
(٣) الهامش السابق.
(٤) الهامش السابق.
(٥) انظر: ابن رجب، " الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٢٩؛ وكحالة، " معجم المؤلفين"، ٢: ٣٢٧.
(٦) انظر: ابن رجب، " الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٢٩؛ والعليمي، "المنهج الأحمد"، ٥: ٦٧.
(٧) الهامش السابق.
(٨) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٢٩؛ والعليمي، "المنهج الأحمد"، ٥: ٦٧؛ وإسماعيل باشا، " هدية العارفين"، ١: ٦٣١.
(٩) انظر: كحالة، "معجم المؤلفين"، ٢: ٣٢٧.
(١٠) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٢٩؛ والعليمي، "المنهج الأحمد"، ٥: ٦٧.
(١١) الهامش السابق.

١٢. تلخيص المنقِّح من الخطل في علم الجدل للعكبري[١].

١٣. مختصر تاريخ الطبري. في أربعة مجلدات[٢].

١٤. المطالب العوال لتقرير منهاج الاستقامة والاعتدال. وهو اختصار لكتاب منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

١٥. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع. وهو اختصار لمعجم البلدان لياقوت الحموي[٤]. وهو مطبوع في ثلاثة مجلدات.

١٦. منتهى أهل الرسوخ في ذكر من أروي عنه من الشيوخ. وهذا الكتاب معجم ذكر فيه شيوخه الذين أخذ عنهم بالسماع والإجازة، وهم نحو ثلاثمائة شيخ، تكلم فيه عن أحوالهم ووفياتهم[٥].

١٧. الشعر الفائق والسجع اللائق[٦].

١٨. المعرفة بدلائل القبلة[٧].

١٩. صيغة البناء والهندسة[٨].

---

(١) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٢٩؛ والعليمي، "المنهج الأحمد"، ٥: ٦٧؛ ومعجم المؤلفين، ٣٢٧/٢.

(٢) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٢٩؛ والعليمي، "المنهج الأحمد"، ٥: ٦٧؛ ومعجم المؤلفين، ٣٢٧/٢.

(٣) انظر: ابن رجب، " الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٢٩، ٤٣٠؛ والعليمي، "المنهج الأحمد"، ٥: ٦٧؛ وإسماعيل باشا، "هدية العارفين"، ١: ٦٣١.

(٤) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٣٠؛ وإسماعيل باشا، "هدية العارفين"، ١: ٦٣١؛ وكحالة، "معجم المؤلفين"، ٢: ٣٢٧.

(٥) انظر: ابن رجب، " الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٣٠؛ والعليمي، "المنهج الأحمد"، ٥: ٦٧؛ وكحالة، " معجم المؤلفين"، ٢: ٣٢٧.

(٦) انظر: كحالة، " معجم المؤلفين"، ٢: ٣٢٧.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: المصدر السابق.

المبحث السادس: وفاته

توفي الإمام صفي الدين عبد المؤمن القطيعي في بغداد، ليلة الجمعة عاشر صفر سنة ٧٣٩هـ، وصلى عليه من الغد، ودفن في مقبرة الإمام أحمد بباب حرب[١].

(١) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة "، ٢: ٤٣١؛ والعسقلاني، "الدرر الكامنة"، ٢: ٤١٩؛ والعليمي، "المنهج الأحمد"، ٥: ٦٨؛ وإسماعيل باشاش، "هدية العارفين"، ١: ٦٣١؛ والزركلي، "الأعلام"، ٤: ١٧٠.

الفصل الثالث: التعريف بشرح المحرر.

المبحث الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف

جاء على الورقة الأولى من المخطوط: " الجزء الأول من شرح المحرر تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة صفي الدين عبد المؤمن قدس الله روحه "

ويتبين من هذا أن اسم الكتاب هو "شرح المحرر " وعلى هذا جرى أكثر من ترجم للمؤلف(١).

وذكره البعض باسم "تحرير المقرر في تقرير المحرر "(٢).

وذكره البعض باسم " تحرير المقرر في شرح المحرر "(٣).

وذكر الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله له اسماً رابعا وهو: " تحرير المقرر على أبواب المحرر"(٤).

وأمام هذا الاختلاف في تسمية الكتاب فإن الإبقاء على عنوانه" شرح المحرر " أولى من تسميته بإحدى التسميات السابقة، وذلك لأنه موافق لأكثر من ترجم للمؤلف، ولأن أيّاً من التسميات المذكورة لم يكتب على غلاف المخطوط، ولم يذكره مؤلفه ولا ناسخه في مقدمة الكتاب وخاتمته(٥).

وأما نسبة الكتاب للمؤلف فتدل لها عدة أمور:

١. جاءت نسبته إليه رحمه الله في الورقة الأولى من الجزء الأول، كما تقدم في بداية المبحث.

---

(١) انظر: ابن رجب "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٢٩؛ والذهبي، "العبر"، ٤: ١١٢؛ والعليمي، "الدر المنضد"، ٢: ٤٦٩؛ والعليمي، "المنهج الأحمد"، ٥: ٦٧؛ وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٦: ٢٩٥؛ والزركلي، "الأعلام"، ٤: ١٧٠.

(٢) انظر: العسقلاني، "الدرر الكامنة"، ٢: ٤١٩؛ وإسماعيل باشا، "هدية العارفين"، ١: ٦٣١.

(٣) انظر: كحالة، "معجم المؤلفين"، ٢: ٣٢٧.

(٤) انظر: أبو زيد، "المدخل المفصل"، ٢: ٧٤٢.

(٥) للاستزادة من الكلام عن اسم الكتاب انظر: عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي. "شرح المحرر، من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج ". تحقيق أ. د. علي بن أحمد الغامدي (رسالة علمية بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية، ١٤١٢ هـ): ٩٠.

٢. نسبه إليه عدد كبير ممن ترجموا له، فلا يكاد يخلو كتاب ترجم للقطيعي إلا وذكر أنه شَرَح المحرر أو ينص على أحد التسميات السابقة.

٣. أنه نقل عنه غير واحد من علماء الحنابلة ونسب النقل إلى الشيخ صفي الدين في شرح المحرر، ومن ذلك ما يلي:

- ذكره المرداوي في الإنصاف ضمن الشروح التي اعتمد عليها ونقل عنها، فقال رحمه الله: وممن نقلت منه من الشروح. . . . وشرح صفي الدين على المحرر[(١)].
- نقل عنه أبو بكر بن زيد الصالحي في تحفة الراكع والساجد ونسب النقل إليه في شرح المحرر، فقال رحمه الله: وكذلك قال صفي الدين في شرح المحرر، فإنه قال: يفهم من كلام المصنف أن نمرة ليست من أرض عرفة؛ لأنه قال بعد ذلك: ثم يأتي عرفة[(٢)].
- نقل عنه ابن النجار في معونة أولي النهى والشيخ منصور البهوتي في دقائق أولي النهى ونسبا النقل إليه في شرح المحرر، حيث قالا رحمهما الله: وعند الشيخ صفي الدين في شرح المحرر: (ماله: القدرة على الوفاء، وقوله: إقراره بالدين. وبدنه: الحياة. . .)[(٣)].

(١) انظر: علي بن سليمان المرداوي. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي (ط١، الجيزة: دار هجر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م)، ١: ٢١، ٢٢.

(٢) انظر: أبو بكر بن زيد الجراعي. "تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد". تحقيق صالح سالم النهام وزملائه (ط١، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م): ١٨٨؛ والقطيعي، "شرح المحرر" (رسالة دكتوراه بتحقيق أ. د. علي الغامدي)، ٢: ١٦٤٥.

(٣) انظر: محمد بن أحمد. الفتوحي "معونة أولي النهى شرح المنتهى". تحقيق د. عبدالملك بن دهيش (ط٣، بيروت: دار خضر، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م) ٥: ٣١٧؛ ومنصور بن يونس البهوتي. "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى". تحقيق د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م) ٣: ٤٠٢؛ والقطيعي، "شرح المحرر"(مخطوط)، الجزء الأول (ل ٢٢٨ أ، ب).

المبحث الثاني: أهمية الكتاب ومنهج المؤلف فيه من خلال النص المحقق.

شرْح الإمام القطيعي رحمه الله يتميز باهتمامه بالأدلة وذكر الخلاف، والاستدلال لكل فريق بالأدلة النقلية أو العقلية وبيان ما يحتاج إلى بيان من أوجه الدلالة، كما أنه رحمه الله قد يناقش الدليل أحياناً، ومن هنا فإنك ربما لا تجد بعض أوجه الاستدلال التي يذكرها رحمه الله إلا في هذا الكتاب.

فطريقة القطيعي في شرحه للمحرر هي تجزئة النص وشرحه، فيذكر النص الذي يريد شرحه، ثم يقرر المسألة بأدلتها إن لم يكن في المسألة خلاف داخل المذهب، فإن كان فيها خلاف ذكره، ثم بيّن وجه كل قول ودليله، ويبين المذهب من الأقوال التي يذكرها.

فاهتمامه رحمه الله بالأدلة أمر ظاهر، ولذلك نقل عنه الحنابلة المتأخرون كالمرداوي في الإنصاف، كما تقدم.

ومما يزيد من أهمية الكتاب كونه شرحاً لأحد أهم المختصرات عند الحنابلة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله سمى هذا الشرح في الكتب المنتقدة عند الحنابلة[١]، واعتمد فيما يبدو على كلام ابن رجب رحمه الله حيث قال في ترجمة القطيعي: وله رحمه الله أوهام كثيرة في تصانيفه، حتى في الفرائض، من حيث توجيه المسائل وتعليلها، رحمه الله وسامحه، فلقد كان من محاسن زمانه[٢].

ولا يقلل هذا من أهمية الشرح، وإنما هو تنبيه من ابن رجب – وهو أحد تلاميذ القطيعي – على بعض الأوهام التي وقع فيها الإمام صفي الدين رحمه الله، فإن محاسن الكتاب تفوق كثيراً على ما قد يوجد فيه من خلل، ولذلك عقب رحمه الله بالثناء عليه، والله أعلم.

(١) انظر: أبو زيد، "المدخل المفصل"، ٢: ١٢٨.

(٢) انظر: ابن رجب، "الذيل على طبقات الحنابلة"، ٢: ٤٣٠، ٤٣١.

المبحث الثالث: وصف النسخ الخطية للكتاب.

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء من الكتاب على نسخة واحدة، حصلت عليها من مكتبة أ. د. علي الغامدي، محقق الكتاب من بدايته إلى نهاية كتاب الحج في رسالته في مرحلة الدكتوراة، وقد حصل – وفقه الله – على الجزء الأول منها من مخطوطات الظاهرية بسوريا تحت الرقم (٢٧٥١)، وتوجد منها مصورة بمكتبة الجامعة الإسلامية تحت الرقم (٢٥١).

وهي مكتوبة بخط نسخ معتاد، وهي جيدة في مجملها واضحة الخط، قليلة الأخطاء والسقط، يغلب عليها عدم الإعجام، وهي نسخة مقابلة، وعليها بعض التعليقات.

عدد لوحات هذا الجزء ٢٤٧ لوحة، في كل لوحة صفحتان، كل صفحة ٣١ سطراً، وفي السطر الواحد من ١٣ – ١٧ كلمة، وهو يبدأ بكتاب الطهارة وينتهي بكتاب الحجر، وكان الفراغ من نسخه صبيحة يوم الأربعاء السابع والعشرين من شهر رجب سنة خمس وستين وسبعمائة.

ينتهي كتاب الحج من هذا الجزء عند اللوحة رقم ١٩٢، وهو الجزء الذي حققه فضيلة أ. د. علي الغامدي في رسالة الدكتوراه، وما بعد ذلك من أبواب حقق في أبحاث متفرقة.

وفي هذا البحث أقدم للقارئ الكريم تحقيقاً لجزء من هذا السفر المبارك، وهو باب الرد بالعيب من كتاب البيوع، ويبدأ من اللوحة ٢١٣ وينتهي باللوحة ٢١٦.

وفيما يلي صور بعض لوحات المخطوط.

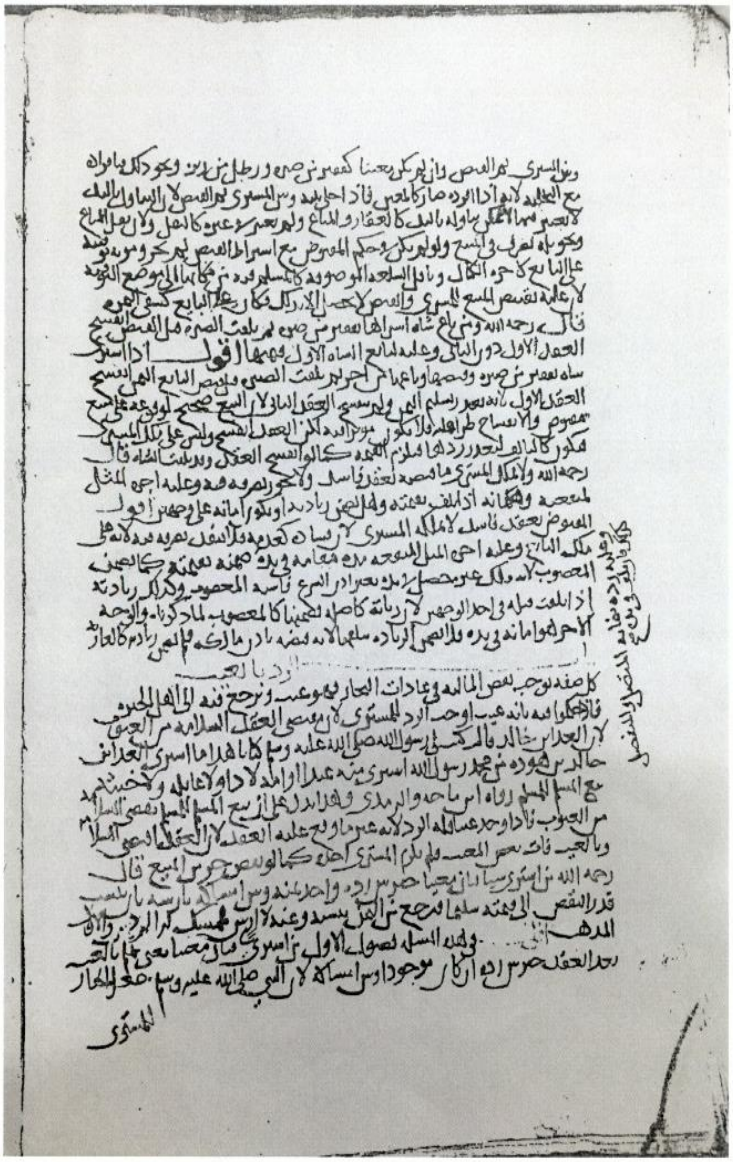

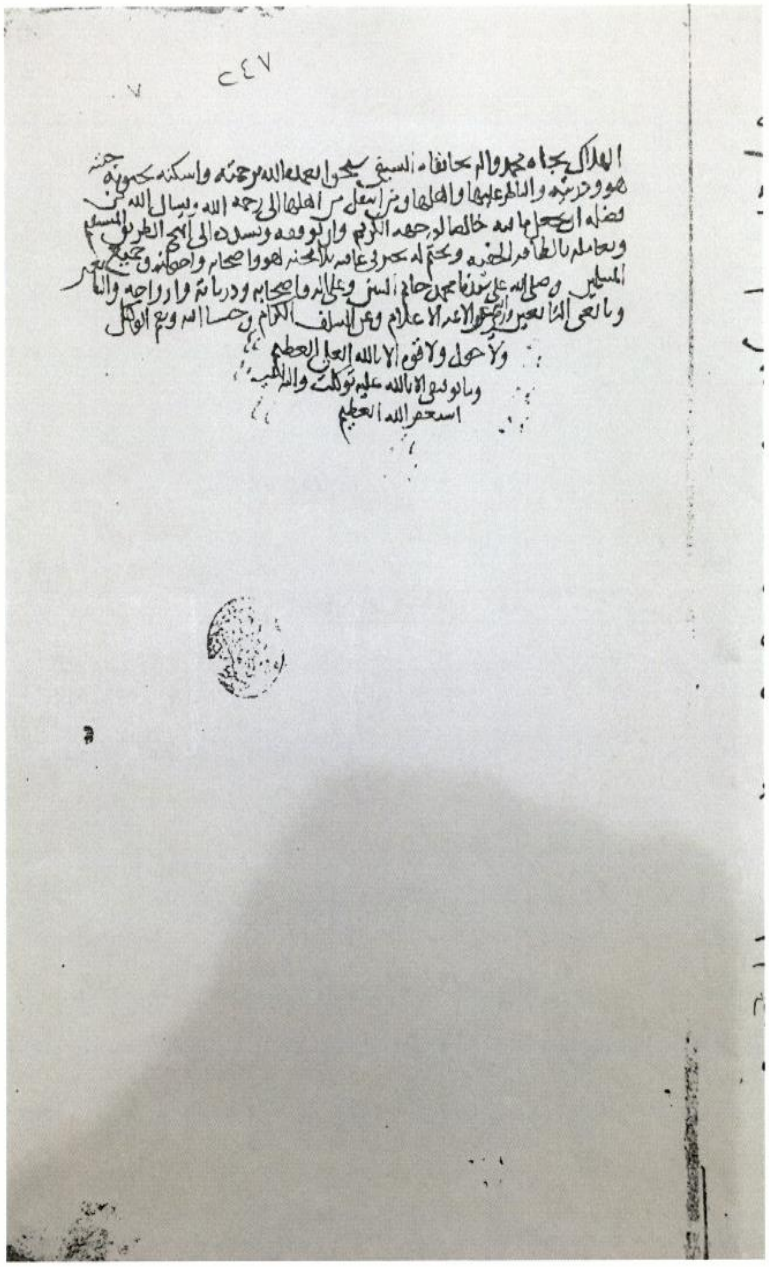

القسم الثاني: النص المحقق

باب الرد بالعيب

كل صفة توجب نقص المالية في عادات التجار فهو[١] عيب[٢] ويرجع فيه إلى أهل الخبرة[٣]، فإذا حكموا فيه بأنه عيب أوجب الرد للمشتري؛ لأن مقتضى العقد السلامة من العيوب[٤].

لأن العدّاء بن خالد[٥] قال: كتب لي رسول الله ﷺ كتابا: " هذا ما اشترى العدّاء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله[٦]، اشترى منه عبداً أو أمة[٧]، لا داء

---

(١) ذكّر المؤلف الضمير مع أن حقه التأنيث؛ لعوده إلى مؤنث.
ويمكن أن يعتذر له بأنه إنما أراد تعريف العيب، لا بيان اسم الصفة االتي توجب نقص المالية، فكأنه قال: العيب هو كل صفة. . . الخ.

(٢) انظر: عبد الرحمن بن أبي عمر محمد. "الشرح الكبير" (مع المقنع والإنصاف). تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركى. (ط١، الجيزة: دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) ١: ٣٦٦؛ ومحمد بن مفلح المقدسي. "الفروع". تحقيق الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ — ٢٠٠٣ م)، ٥: ٢٣٥؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٣٦٦.

(٣) انظر: ، عبد الله بن أحمد المقدسي (ابن قدامة). "المغني". تحقيق د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي وعبد الفتاح الحلو (ط١، الجيزة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٠ هـ —، ١٩٩٠ م)، ٦: ٢٣٥؛ والفتوحي، "معونة أولي النهى"، ٥: ٩٩.

(٤) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٣٥؛ والفتوحي، "معونة أولي النهى"، ٥: ٩٩.

(٥) هو العدّاء بن خالد بن هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة، يعدّ في أعراب البصرة، وفد على النبي ﷺ وأسلم بعد الفتح وحنين، وحسن إسلامه. انظر: يوسف بن عبد الله القرطبي (ابن عبد البر). "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ — ١٩٩٥ م) ٣: ٣٠٦؛ وعلي بن محمد الجزري (ابن الأثير). "أسد الغابة في معرفة الصحابة"(ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ٣: ٣٣٠.

(٦) هكذا رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما فجعلوا البائع النبي ﷺ، والمشتري العدّاء، ووقع في البخاري معلقاً عكس هذا. انظر: أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر). "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". تحقيق محب الدين الخطيب (ط٢، القاهرة: دار الريان، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٨ م)، ٤: ٣٦٣.

(٧) هو شك من عباد بن ليث. انظر: أبو الحسن الحنفي السندي. "شرح السندي على سنن ابن ماجه". =

ولا غائلة[١] ولا خِبْثة[٢]، بيع المسلم للمسلم"[٣].

رواه ابن ماجه [٤] والترمذي[٥].

=

تحقيق خليل مأمون شيحا. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م) ٣: ٦٠.

(١) أي لا فجور، وقيل: المراد به الإباق. انظر: العسقلاني، "فتح الباري"، ٤: ٣٦٣؛ ومحمد بن عبد الرحمن المباركفوري. "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي" (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٤: ٣٤١.

(٢) الخِبثة: الأخلاق الخبيثة. وقيل: الدنيئة. وقيل: الحرام. وقيل: إذا كان العبد مسْبيّاً من قوم لهم عهد. : انظر: العسقلاني، "فتح الباري"، ٤: ٣٦٣. والمباركفوري، "تحفة الأحوذي"، ٤: ٣٤١.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط، رقم الحديث (١٢٣٤). محمد بن سورة الترمذي. "جامع الترمذي"(ومعه تحفة الأحوذي) (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٤: ٣٤١.

وأخرجه ابن ماجه فى سننه، كتاب التجارات، باب شراء الرقيق، رقم الحديث (٢٢٥١). محمد بن يزيد بن ماجه. "سنن ابن ماجه ". تحقيق خليل مأمون شيحا. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦ م)، ٣: ٦٠.

كما أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب البيوع، باب إذا بيّن البيّعان ولم يكتما ونصحا. محمد بن إسماعيل البخاري. "صحيح البخاري"(مع الفتح). تحقيق محب الدين الخطيب(ط٢، القاهرة: دار الريان، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٨م)٤: ٣٦٢.

والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب. انظر: الترمذي، "جامع الترمذي"، ٤: ٣٤٢؛ وقال الألباني: حسن. انظر: محمد ناصر الدين الألباني. "صحيح سنن الترمذي" (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م)، ٢: ١٠.

(٤) هو محمد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبد الله ابن ماجه، حافظ قزوين في عصره، صنف السنن، وتاريخ قزوين، وصنف في التفسير، رحل في طلب الحديث إلى البصرة وبغداد والشام والحجاز والري، توفي رحمه الله في رمضان سنة ٢٧٣ هـ. انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٣: ٢٧٧؛ والزركلي، "الأعلام"، ٧: ١٤٤.

(٥) هو محمد بن عيسى بن سورة السلمى الترمذي، أبو عيسى، أحد أئمة علماء الحديث وحفاظه، صنف الجامع والعلل وغير ذلك، رحل إلى خراسان والعراق والحرمين، وأضر في آخر عمره، تتلمذ على البخاري وكتب البخاري عنه، قال الذهبي: جامعه قاضٍ بإمامته وحفظه وفقهه، توفي رحمه الله سنة ٢٧٩ هـ. انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٣: ٢٧٠. والزركلي، "الأعلام"، ٦: ٣٢٢.

وهذا يدل على أن بيع المسلم للمسلم يقتضي السلامة من العيوب، فإذا وجد عيباً فله الرد؛ لأنه غير ما وقع عليه العقد؛ لأن العقد اقتضى السلامة، وبالعيب فات بعض المعيب(١)، فلم يلزم المشتري أخذه، كما لو نقص جزء من المبيع(٢).

قال رحمه الله" من اشترى شيئاً فبان معيباً خيّر بين رده وأخذ ثمنه وبين إمساكه بأرشه، بأن ينسب قدر النقص إلى قيمته سليماً، فيرجع من الثمن بنسبته، وعنه: لا أرش لممسك، له الرد، والأول المذهب"(٣).

أقول: في هذه المسألة فصول:

الأول: من اشترى شيئاً فبان معيباً - يعنى علم بالعيب بعد العقد - خُيّر بين رده إن كان موجوداً وبين إمساكه(٤)؛ لأن النبي ﷺ جعل الخيار/للمشتري في المصرّاة(٥)بين الإمساك [٢١٣/أ] والرد(٦)، والتصريةُ عيب، فكذلك سائر العيوب.

---

(١) هكذا في المخطوط، ولعلها [المبيع].

(٢) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٢٥، ٢٢٦؛ والعسقلاني، "فتح الباري"، ٤: ٣٦٣.

(٣) انظر: عبد السلام بن عبد الله الحراني (أبو البركات ابن تيمية). "المحرر في الفقه" (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩ هـ، ١٩٥٠ م)، ١: ٣٢٤.

(٤) انظر: المرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٣٧٥، ٣٧٦؛ ومحمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار). "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات". تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠ م)، ١: ٢٦٠؛ ومنصور بن يونس البهوتي. " كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، ٧: ٤٤٦، ٤٤٧.

(٥) المصرّاة: هي الناقة أو البقرة أو الشاة يصرّى اللبن في ضرعها، أي يجمع ويحبس. انظر: ، المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير). "النهاية في غريب الحديث". تحقيق عبد السلام بن محمد علوش (ط١، الرياض: الرشد، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ٣: ٣٥٤. (صرا)؛ وأحمد بن محمد الفيومي. "المصباح المنير". (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م): ١٢٩. (صرى).

(٦) أخرج حديث المصرّاة البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصرّاة، رقم الحديث (٢١٥١)، ٤: ٤٣١؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، رقم الحديث (٣٨٠٩-٣٨١٤). مسلم بن الحجاج النيسابوري. "صحيح مسلم"، (وبحاشيته شرح النووي).
=

ولأن الأصل السلامة، وعند الإطلاق يحمل عليها، والعيب حادث أو مخالف للظاهر [فوجوده][(١)] يفضي إلى فوات ما هو الأصل، فيفوت بعدُ[(٢)] مقتضى العقد، فكان له الرد إن شاء كفوات جزء من المبيع[(٣)].

الثاني: أنه إن رد له أخذ الثمن كاملاً؛ لأنه لم يسلم له المبيع فكان له الثمن[(٤)].

وإن أمسك فله الأرش[(٥)] في إحدى الروايتين[(٦)]؛ لأنه فات عليه بعض ما وقع العقد عليه، فكان له المطالبة بعوضه، كما لو اشترى عشرة أقفزة فبانت تسعة[(٧)]، والرواية الثانية: لا أرش للممسك، له الرد، وهو إذا كان المبيع قائماً لم يتعذر رده[(٨)].

لأن النبي ﷺ جعل لمشتري المصراة الإمساك بلا أرش والرد، والتصرية عيب، فكذلك سائر العيوب؛ ولأن له الرد فلم يملك أخذ جزء من الثمن، كالذي له الخيار[(٩)].

والأول المذهب؛ لأن المصراة إنما ملك الرد فيها للتدليس لا للعيب؛ لأنه لم ينقص من ماليتها شيء، ولذلك لا يستحق أرشاً إذا امتنع الرد عليه، بخلاف المعيب[(١٠)].

=

تحقيق خليل مأمون شيحا (ط١٠، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٥ هـ—٢٠٠٤م). ١٠: ٤٠٥.

(١) في المخطوط: [فوجده].

(٢) هكذا في المخطوط، ولعلها: [بعض].

(٣) انظر: المقدسي، " المغني"، ٦: ٢٢٦؛ وابن أبي عمر، "الشرح الكبير"، ١١: ٣٧٦.

(٤) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٢٩؛ والفتوحي، " معونة أولي النهى"، ٥: ١٠٢؛ وموسى بن أحمد الحجاوي. "الإقناع في فقه الإمام أحمد". تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي (بيروت: دار المعرفة)، ٢: ٢١٥.

(٥) سيأتي تعريف الأرش في كلام المؤلف في الأسطر الآتية.

(٦) وهي المذهب. انظر: المرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٣٧٦؛ والفتوحي، "منتهى الإرادات"، ١: ٢٦٠؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٧: ٤٤٧.

(٧) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٢٩؛ والفتوحي، " معونة أولي النهى"، ٥: ١٠٣.

(٨) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٢٩؛ والمقدسي، "الفروع"، ٦/ ٢٣٧؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٣٧٦.

(٩) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٢٩؛ وابن أبي عمر، "الشرح الكبير"، ١١: ٣٧٧.

(١٠) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٢٩؛ والفتوحي، "معونة أولي النهى"، ٥: ١٠٣.

الثالث: أن الأرش هو أن يرجع بنسبة النقص من المبيع من قيمته، فينسب قدر النقص إلى قيمته سليماً فيرجع من الثمن بتلك النسبة[١].

ومثاله: أن يكون الثمن الذي وقع عليه العقد عشرة، فيقال: كم يساوي وليس به عيب؟ فيقال: خمسة عشر، ويقال: كم يساوي وبه العيب؟ فيقال: تسعة.

فقد نقص من المعيب[٢] ستة من خمسة عشر التي هي قيمته صحيحاً، وهي خمساها، فيرجع بخمسي العشرة، وهي أربعة.

وذلك لأن المبيع مضمون على المشتري بثمنه ففوات جزء منه يسقط ضمان ما قابله من الثمن، ولا نعلم نسبة النقص إلى الأصل إلا بالتقويم، فإذا قومناه علمنا بنسبته منه، فعلمنا أن الذي قابل الثمن من النقص بتلك النسبة[٣]. وهي معنى قول الحسن البصري[٤]: يرجع بقيمة العيب في الثمن يوم اشتراه. قال أحمد[٥]: هذا أحسن ما سمعت[٦].

---

(١) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٢٩؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٣٧٩؛ والفتوحي، "معونة أولي النهى"، ٥: ١٠٣.

(٢) في المخطوط: [العيب].

(٣) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٢٩؛ والفتوحي، "معونة أولي النهى"، ٥: ١٠٣.

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت ﷺ، من كبار التابعين، إمام أهل البصرة، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء، ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب ﷺ، سكن البصرة، وكان له مع الحجاج مواقف، توفي رحمه الله بالبصرة عام ١١٠ هـ. انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٤: ٥٦٣؛ والزركلي، "الأعلام"، ٢: ٢٢٦.

(٥) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، علم من أعلام المسلمين، ولد في بغداد سنة ١٦٤هـ ونشأ يتيماً، طلب الحديث وهو ابن ست عشرة سنة، فأخذ عن سفيان بن عيينة والقاضي أبي يوسف وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي وغيرهم، ورحل إلى مكة واليمن والبصرة والري، وممن روى عنه أبناؤه وأبناؤهم والبخاري وأبو داود والترمذي والطبراني وغيرهم، ثبت في محنة القول بخلق القرآن، ألف كتباً منها: المسند، والزهد، والصلاة، والسنة، والعلل والرجال، وفضائل الصحابة، توفي عام ٢٤١هـ. انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١١: ١٧٧. ود. عبدالله بن عبد المحسن التركي. "أصول مذهب الإمام أحمد" (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٩ م): ٤٥-٩٤.

(٦) انظر قول الحسن وكلام الإمام أحمد عليه في: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٢٩.

قال رحمه الله: " فإن كان قد نما نماء منفصلاً لم يلزمه رده معه كالكسب، وعنه: يلزمه، فإن كان النماء ولد أمة تعين الأرش لتعذر التفرقة[١].

أقول: إذا رد المبيع لم يلزمه رد نمائه المنفصل معه، كولد الأمة ونتاج الدابة وكسبها[٢].

لحديث عائشة[٣] رضي الله عنها في أن الخراج بالضمان[٤].

---

(١) انظر: الحراني، "المحرر"، ١: ٣٢٤.

(٢) هذا هو المذهب. انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٢٦؛ والمقدسي، "الفروع"، ٦: ٢٣٩. والمرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٣٨٠؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٧: ٤٥٠.

(٣) عائشة هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن أبيها، أم المؤمنين، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس، تزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست أو سبع، ودخل بها وهي بنت تسع سنين، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة، فضائلها كثيرة مشهورة، ماتت سنة سبع وخمسين للهجرة، ودفنت بالبقيع. انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٢: ١٣٥؛ وأحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر). "الإصابة في تمييز الصحابة" (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٨: ١٣٩.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، رقم الحديث (١٣٠٣). الترمذي، "جامع الترمذي"، ٤: ٤٢٢؛

وأبو داود فى سننه، كتاب البيوع والإجارت، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، رقم الحديث (٣٥٠٨). سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود). "سنن أبي داود". تحقيق عزت عبيد دعاس. (ط١، حمص: دار الحديث، ١٣٨٨ هـ -١٩٦٩ م)، ٣: ٧٧٧.

والنسائى في سننه، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، رقم الحديث (٤٤٩٠). أحمد بن شعيب النسائي. "سنن النسائي". تحقيق عبد الوارث محمد علي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م)، ٧: ١٨٢.

والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم الحديث (٢١٧٦). محمد بن عبد الله النيسابوري (الحاكم). "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، ٢: ١٨.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم. انظر: الترمذي، "جامع الترمذي "، ٤: ٤٢٣؛ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. انظر: الحاكم، "المستدرك"، ٢: ١٨. وقال الألباني: حسن. انظر: الألباني، =

وقول النبي ﷺ: " الغلة بالضمان"[١] في جواب قول البائع: غلة عبدي. فدل على أن غلة المبيع للمشتري؛ ولأنه حدث على ملكه فكان له كسائر أكسابه[٢].

ومراد المصنف بقوله: "كالكسب" الإشارة إلى زيادة حدثت من عين المبيع، وقياسها على الكسب[٣]، فإن الكسب لا خلاف فيه أنه لا يلزمه رده[٤].

وعنه يلزمه رده[٥]. كذا حكاه المصنف.

=

"صحيح سنن الترمذي"، ٢: ٤٥.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عائشةl: أن رجلاً اشترى غلاماً في زمن النبي ﷺ وبه عيب لم يعلم به، فاستغله ثم علم العيب فرده، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إنه استغله منذ زمن، فقال رسول الله ﷺ: " الغلة بالضمان "، كتاب البيوع، رقم الحديث (٢١٧٧). الحاكم "المستدرك"، ٢: ١٨. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم الحديث (٤١٧٩). الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الجامع الصغير" (ط٢، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م)، ٢: ٧٦٩.

(٢) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٢٦.

(٣) الزيادة المنفصلة الحادثة من عين المبيع لا يلزم ردها على الصحيح من المذهب، كالزيادة المنفصلة من غير المبيع. انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٢٧؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٣٨٠.

(٤) لا خلاف في أن النماء المنفصل من غير عين المبيع –كالكسب – لا يلزم رده، وأنه للمشتري؛ لأنه حادث في ملكه. إلا خلافاً حكاه ابن حزم عن شريح، فبعد أن ذكر حكم المسألة ومن قال بها قال: وفي هذا خلاف قديم، وذكر قول شريح، ثم قال: وقد روي عن شريح مثل قولنا. انظر: علي بن أحمد الظاهري (ابن حزم). "المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار". تحقيق حسان عبد المنان (ط١، الرياض: بيت الأفكار الدولية): ١٣٤٧؛ وانظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م). ٥: ٢٨٦؛ ومحمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م)، ٦: ٣٩٠؛ ويحي بن شرف النووي "روضة الطالبين وعمدة المفتين ". تحقيق زهير الشاويش. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م). ٣: ٤٩٣؛ والمقدسي، "المغني"، ٦: ٢٢٦.

(٥) أي يلزمه ردّ النماء مع الأصل. وهذا في الزيادة المنفصلة من عين المبيع، كالولد والثمرة واللبن. انظر:

=

وقال في الكافي: وعنه له رده دون نمائه[١].

وهذا إذا حملناه[٢] على الزيادة التي من عين المبيع. فقد قال القاضي[٣]: لم أجد نصا عن أحمد في الزوائد الحاصلة من عين المبيع، وإنما المنصوص عنه فيما كان من غير عينه أنه يكون للمشتري، ولم يفرق أصحابنا بين ما كان من عينه ومن غير عينه أنه لا يمنع من الرد، وأنه يكون ملكاً للمشتري، لقول النبي ﷺ: " الخراج بالضمان"[٤].

والخراج هو فائدة الشيء وغلته، ومنه قيل: خراج الأرض أي فائدتها وغلتها[٥].

=

المقدسي، "الفروع"، ٦: ٢٤٠؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٣٨٠؛ وأبو بكر بن إبراهيم البعلي. "حاشية ابن قندس" (بحاشية الفروع). تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، ٦: ٢٤٠.

(١) هكذا في المخطوط. غير أنه كتب في حاشيته: الذي في الكافي: وعنه: ليس له رده دون نمائه وبه يستقيم الكلام. أ. هـ. وهي تحشية صحيحة. انظر: عبد الله بن أحمد المقدسي (ابن قدامة). "الكافي". تحقيق د. عبد الله التركي (ط١، الجيزة: دار هجر، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م)، ٣: ١٢٤.

(٢) أي كلام الإمام أحمد رحمه الله في هذه الرواية. فيلزم البائع رد الزيادة التي من عين المبيع. أما التي من غير عينه فلا خلاف فيها كما سبق.

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، أبو يعلى، من أهل بغداد، قاضي القضاة في وقته، ارتفعت مكانته عند القادر والقائم من خلفاء بني العباس، تفقه على الشيخ أبي حامد ولازمه إلى أن توفي، مات سنة ٤٥٨ هـ. انظر: ابن مفلح، "المقصد الأرشد"، ٢: ٣٩٥؛ والزركلي، "الأعلام"، ٦: ٩٩.

(٤) لم أقف على قول القاضي فيما اطلعت عليه من كتب المذهب. وانظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٢٦، ٢٢٧؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٣٧٩، ٣٨٠.

(٥) انظر: محمد بن أحمد الأزهري. "الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي". تحقيق د. عبدالمنعم طوعى بشناتي. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م): ٣٠٤؛ وحمد بن محمد الخطابي. "معالم السنن"(بحاشية سنن أبي داود). تحقيق عزت عبيد دعاس (ط١، حمص: دار الحديث، ١٣٨٨ هـ -١٩٦٩ م)، ٣: ٧٧٧؛ ومحمد بن مكرم الرويفعي (ابن منظور). "لسان العرب" (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م)، ٢: ٢٥١. (خرج)؛ ومحمد بن أبي

=

وقد علقه النبي ﷺ بمن الضمان منه، وضمان المبيع بعد قبضه من المشتري، فكان خراجه [له] (١).

ولأن الزيادة عين منفصلة لم يضمها العقد، فلم يجب ردها مع الأصل كالكسب، / [٢١٣/ب] ولأنه لا يجب ضمانه(٢) عند التلف، بدليل موته في يد المشتري، فإنه يرد الأصل ويأخذ الثمن كاملاً، ولو ضمنه لسقط جزء من الثمن في مقابلته، فكذلك لا يجب رده حال القيام، كالأرباح والأكساب(٣).

ولو حملناه(٤) على الزيادة المطلقة كان عدم الرد هاهنا أولى؛ لأنه إذا لم يجب رد ما هو من عين المبيع لم يجب رد ما هو من غير عينه؛ لأنه أولى.

فعلى الأولى(٥) متى كان النماء ولد أمة تعين الأرش(٦)؛ لأن الولد إن كان للمشتري

=

الفتح البعلي. "المطلع على ألفاظ المقنع". تحقيق محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب (ط١، جدة: مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م): ٢٨٣.

(١) زيادة يقتضيها السياق. وانظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٧: ٤٥١، ٤٥٢.

(٢) أي الشيء الزائد المنفصل عن المبيع من عينه، كولد الدابة.

(٣) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٢٧؛ وإبراهيم بن محمد ابن مفلح. "المبدع شرح المقنع" (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م)، ٣: ٤٢٧.

(٤) أي كلام الإمام أحمد رحمه الله في الرواية الثانية التي حكاها عنه المصنف. فيكون معنى الكلام: ليس للمشتري رد المبيع دون نمائه مطلقاً.

(٥) أي الرواية الأولى – التي هي المذهب – وهي أحقية المشتري بالنماء المنفصل، وعدم إلزامه برده مع عين المبيع المعيبة.

(٦) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٣١، ٢٣٢؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٣٨١.

والأرش في اللغة أصله حمل بعض القوم على بعضهم بقصد الإفساد. يقال: أرشت بين القوم أي أفسدت. وهو المال الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع. انظر: الرويفعي، "لسان العرب"، ٦: ٢٦٣.

فقد صارت أم ولد[١]. وهذه الصورة لم يذكرها المصنف[٢].

وإن كان لغيره فهو للمشتري[٣]، فإذا رد الأم دون الولد فقد فرق بين ذي الرحم المحرم وذلك لا يجوز[٤]، فللزوم عدم التفرقة يتعين للمشتري الأرش[٥]؛ ليحصل للمشتري غرضه ويندفع محذور التفرقة[٦].

---

(١) أم الولد هي: الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه. انظر: المقدسي، "المغني"، ١٤: ٥٨٠. والفتوحي، "منتهى الإرادات"، ٢: ٧٧.
ومن أحكامها عدم جواز بيعها أو التصرف فيها بما ينقل الملك من هبة أو وقف، أو ما يراد للبيع كالرهن. بل تبقى في ملك سيدها؛ لأنها تعتق بموته. انظر: المقدسي، "المغني"، ١٤: ٥٨٤، ٥٨٥؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١٩: ٤٣٥؛ والفتوحي، "منتهى الإرادات"، ٢: ٧٧؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١١: ١٢٤.
ومراد المؤلف رحمه الله أن أم الولد لا ينتقل ملكها عن ملك سيدها بحال. ولذا فيتعين بقاء الأمة المعيبة في يد المشتري، ويأخذ أرش العيب من البائع. والله أعلم.

(٢) لم أقف على من ذكرها غيره.

(٣) أي إن كان الولد من غير المشتري – كزوج الأمة إن كانت مزوجة – فهو للمشتري، أي يكون الولد رقيقاً وملكه للمشتري.

(٤) لقوله ﷺ: " من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ". أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، رقم الحديث (١٣٠١). الترمذي، "جامع الترمذي، ٤: ٤٢٠. وقال رحمه الله: هذا حديث حسن غريب.
وقال الألباني: حسن. انظر: الألباني، "صحيح سنن الترمذي"، ٢: ٤٥؛ وانظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٣١، ٢٣٢.

(٥) المقصود بالأرش في هذه الصورة قيمة الولد. يأخذها المشتري من البائع بعد رد الأمة بالعيب، ورد ولدها معها لعدم التفرقة، وهو ملكه؛ لأنه نماء الأمة حين كانت في ملكه. انظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٧: ٤٥٢؛ والبهوتي، "دقائق أولي النهى"، ٣: ٢٠٨.

(٦) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٣١، ٢٣٢. والمقدسي، "الكافي"، ٣: ١٢٤. والمرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٣٨١؛ والبعلي، "حاشية ابن قندس"، ٦: ٢٤١؛ والفتوحي، "معونة أولي النهى"، ٥: ١٠٥.

قال رحمه الله: " ولا يبطل خيار العيب إذا أخره إلا بما يدل على الرضا، كالوطء والسوم ونحوه، ومثله خيار الخُلف في الصفة، والخيار لإفلاس المشتري بالثمن، وقيل عنه: هي على الفور"(١).

أقول: كل خيار يثبت لدفع ضرر مستحق(٢) – كخيار العيب، وخيار الخلف في الصفة(٣)، والخيار لإفلاس المشتري بالثمن – فهو على التراخي(٤).

بمعنى أنه لا يلزمه الرد في حال العلم بالضرر، ولا يبطل إلا بصريح الرضا، أو ما يدل عليه من التصرف بالوطء والسوم ونحوه؛ لأن سكوته من غير تصرف في المبيع لا يدل على رضاه به؛ لاحتمال أن يكون في مهلة النظر في رده أو إمساكه، فوجب أن يكون ذلك على التراخي، لئلا يكون ذلك ضرراً في حقه بالقطع فيه من غير فكر ورويّة، فأما إذا صرح بالرضا به أو تصرف في المبيع فقد أبطل حقه(٥).

وقيل: إنّ فيه رواية أخرى: أنها على الفور(٦). ذكر القاضي ما يدل على ذلك(٧)؛

---

(١) انظر: الحراني، "المحرر"، ١: ٣٢٤.

(٢) هكذا في المخطوط، والأحسن أن تكون [متحقق].

(٣) خيار الخُلف في الصفة هو أن يجد المبيع بخلاف الرؤية السابقة، أو بخلاف ما وصفه له به، فللمشتري الفسخ. انظر: البعلي، "حاشية ابن قندس"، ٦: ١٤٤.

(٤) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٢٦؛ والمقدسي، "الفروع"، ٦: ١٤٤، ٢٤١؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٤١٣، ٤١٥؛ والحجاوي، "الإقناع"، ٢: ٢٢٠؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٧: ٤٦٠.

(٥) انظر: ابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٤٣٥؛ والحجاوي، "الإقناع"، ٢: ٢١٩؛ والفتوحي، "معونة أولي النهى"، ٥: ١٠٨؛ والبهوتي، "دقائق أولي النهى"، ٣: ٢١٠.

(٦) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٢٦؛ والمقدسي، "الفروع"، ٦: ١٤٤، ٢٤١. والمرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٤١٣، ٤١٤؛ والفتوحي، "معونة أولي النهى"، ٥: ١٠٨.

(٧) لم أقف عليها فيما اطلعت من كتب القاضي. وقد نسب ذلك إليه ابن قدامة في: المقدسي، "الكافي"، ٣: ١٢٨.

لأنه خيار يثبت لدفع الضرر عن المال، فكان على الفور كخيار الشفعة[(١)(٢)]. وكأن المصنف لم يصححها روايةً.

قال رحمه الله: " وإذا لم يعلم العيب حتى عاب عنده –كوطء البكر وقطع الثوب – تعين له الأرش، وعنه: له رده مع أرش نقصه الحادث، وعنه: له رده ولا أرش عليه إذا دلس البائع العيب، وإن وطئ الثيب فله ردها بغير شيء، وعنه: يرد معها المهر، وعنه: ليس له سوى الأرش"[(٣)].

أقول: إذا علم بالعيب بعد أن تعيّب المبيع عنده، بأن كانت بكراً فافتضها، أو ثوبا فقطعه ففيه روايات:

إحداها: يمتنع الرد وله الأرش؛ لأن في رده ضرراً على البائع، فلا يُزال الضرر بالضرر[(٤)].

والثانية: له الرد ويرد معه أرش النقص[(٥)]؛ لأن النبي ﷺ جعل للمشتري في المصراة الرد

(١) الشفعة في اللغة مأخوذة من الزيادة؛ لأنه يضم ما شفع فيه إلى نصيبه.
وهي في الاصطلاح: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه.
انظر: الأزهري، "الزاهر"، ٣٤١؛ والبعلي، "المطلع"، ٣٣٥؛ والمقدسي، "المغني"، ٧: ٤٣٥.
وحق الشفعة يثبت على الفور في الصحيح من المذهب، إن طالب بها ساعة يعلم بالبيع وإلا بطلت. انظر: المقدسي، "المغني"، ٧: ٤٣٥؛ والفتوحي، "منتهى الإرادات"، ١: ٣٧٧.

(٢) انظر: المقدسي، "الكافي"، ٣: ١٢٩؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٤٣٥.
فائدة: قال في المبدع: وجوابه أن الشفعة ثبتت لدفع ضرر غير محقق، بخلاف الرد بالعيب.

(٣) انظر: الحراني، "المحرر"، ١: ٣٢٥.

(٤) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٣٠؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٤٢٨؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٣٨٦.

(٥) انظر: المقدسي، "الكافي"، ٣: ١٢٥؛ والمقدسي "الفروع"، ٦: ٢٤١ – ٢٤٣؛ وعلي بن سليمان المرداوي. "تصحيح الفروع" (بحاشية الفروع)، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م)، ٦: ٢٤١ – ٢٤٣.
وهذه الرواية هى المذهب عند المتأخرين. انظر: الحجاوي، "الإقناع"، ٢: ٢١٧؛ والفتوحي، "منتهى الإرادات" ١: ٢٦١.
والمقصود بالأرش هنا: ما بين قيمة البكر معيبة بالعيب الأول، وقيمتها ثيباً بالعيب الأول، وقيمة الثوب معيباً غير مقطوع، وقيمته معيباً مقطوعاً. انظر: الفتوحي، "معونة أولي النهى"، ٥: ١٠٥.

مع رد عوض اللبن؛ ولأن جواز الرد كان ثابتاً فلا يزول إلا بدليل، ولا نص في منع الرد ولا قياس، فيبقى على أصله(١).

والثالثة: إن كان البائع دلس العيب – أي أخفاه(٢) – فله رده ولا أرش عليه للنقص؛ لأن البائع غرّه بتدليسه، فلا يكون مضموناً عنه(٣).

وإن وطىء الثيب فله ردها بغير شيء في إحدى الروايات؛ لأن وطء الثيب من منافعها التي لا تنقص عينها ولا قيمتها، فلا يمتنع الرد كالخدمة(٤).

والثانية: يرد معها المهر؛ لأنه إذا فسخ صار واطئاً في ملك الغير، لكون الفسخ رفعاً للعقد من أصله(٥).

والثالثة: ليس له سوى الأرش؛ لأن الوطء يجري مجرى الجناية؛ لأنه لا يخلو في ملك الغير من عقوبة أو مال، فوجب أن يمنع الرد، كما لو كانت بكراً(٦).

والأولى هي الصحيحة لما قلنا، والفسخُ – وإن قلنا هو رفع للعقد من أصله – لا يجعله واطئاً في ملك الغير؛ للحوق الولد، فإن الملك له بالإجماع(٧)، ولهذا لا يلزمه رد

(١) انظر: المقدسي، "الكافي"، ٣: ١٢٥؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٤٢٩.

(٢) انظر: الفيومي، "المصباح المنير": ٧٦؛ ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادي. "القاموس المحيط". تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م): ٧٠٣.

(٣) لم أقف على من عزا الرواية الثالثة للإمام أحمد، وكل من ذكر الخلاف في المسألة يذكر فيها روايتين، والرواية الثالثة التي نص عليها المؤلف هي من كلام الخرقي رحمه الله. انظر: عمر بن الحسين الخرقي. "مختصر الخرقي" (مع المغني). تحقيق د. عبدالله ابن عبد المحسن التركي وعبدالفتاح الحلو (ط١، الجيزة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م) ٦: ٢٣٤؛ والمقدسي، "المغني"، ٦: ٢٣٤؛ وعبد الله بن أحمد المقدسي (ابن قدامة)، "المقنع" (مع الإنصاف والشرح الكبير). تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركى (ط١، الجيزة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ٣: ٤٢٩؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٤٢٩.

(٤) هذه الرواية هى المذهب. انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٢٨؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٤٢٨؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٣٨٤؛ والفتوحي، "معونة أولي النهى"، ٥: ١٠٥.

(٥) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٢٨؛ والمقدسي، "الفروع" ٦: ٢٤٤؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٤٢٨.

(٦) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٢٨؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٤٢٨.

(٧) لم أقف على من حكى هذا الإجماع. ومراد المؤلف أن ملك السيد للأمة ملك صحيح، والولد منه، =

الكسب ولا أجرة الخدمة[١].

والبكر إنما ضمن نقصها، لأن وطأها ينقص ماليتها / بخلاف الثيب[٢]. [٢١٤/أ]

قال رحمه الله: " وإذا لم يعلم حتى خرج عن ملكه ببيع أو هبة أو عتق أو تلف فله الأرش لا غير، ويتخرج أنه يملك الفسخ ويغرم القيمة، وعنه: لا أرش له لما باعه إلا أن يرد عليه فيملك حينئذ رده أو أرشه، وإن باع بعضه فله أرش الباقي دون رده، وفي أرش ما باعه الروايتان، وعنه له رد الباقي بقسطه"[٣].

أقول: إذا لم يعلم بالعيب حتى خرج عن ملكه فلا يخلو:

إما يخرج عن ملكه ببيع أو بغيره.

فإن خرج بغير البيع كالهبة والعتق والتلف ونحو ذلك مما يتعذر معه الرد فله الأرش لا غير[٤]؛ لأنه عيب تنقص به المالية، لم يتعوض به، ولم تستدرك ظلامته فيه، وقد تعذر رد المقبوض فيه، فتعين له الأرش، كما لو بقي جزء من المبيع لم يقبضه[٥].

ويتخرج[٦] على قولنا في تلف المبيع قبل القبض[٧] أن له ها هنا الفسخ[٨].

=

فيلحقه بلا خلاف.

(١) قال ابن قدامة: ولا نعلم في هذا خلافاً. أي أن الكسب والأجرة والخدمة في هذه الصورة للمشتري. انظر: المقدسي، " المغني"، ٦: ٢٢٦.

(٢) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٢٨.

(٣) انظر: الحراني، "المحرر"، ١: ٣٢٥.

(٤) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٤٧؛ والمقدسي، "الفروع"، ٦: ٢٤٥؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٤٣١؛ والحجاوي، "الإقناع"، ٢: ٢١٨؛ والفتوحي، "معونة أولي النهى"، ٥: ١٠٦.

(٥) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٤٨؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٤٣١.

(٦) التخريج هو: نقل حكم إحدى المسألتين المتشابهتين إلى الأخرى، ما لم يفرق بينهما، أو يقرب الزمن. انظر: البعلي، "المطلع على ألفاظ المقنع": ١٢، ١٣؛ وأبو زيد، "المدخل المفصل"، ١: ٢٨٠.

(٧) تلف المبيع قبل القبض وبعد العقد كتلفه قبل العقد فيما ضمانه على البائع، كالمكيل والموزون والمذروع والمعدود والثمرة على رؤوس النخل، على الصحيح من المذهب. انظر: المرداوي، " الإنصاف "، ١١: ٣٨٥.

(٨) انظر: المقدسي، "الفروع"، ٦: ٢٤٥؛ والمرداوي، "الإنصاف "، ١١: ٣٩٦؛ والبعلي، "حاشية ابن =

لأنه إذا تعذر الرجوع إلى عين المبيع رجع إلى بدله وهو القيمة[١].

وإن كان خروجه عن ملكه بالبيع ففيه روايتان:

إحداهما: له الأرش أيضا سواء طالب به المشتري الثاني أو لم يطالب؛ لأن البائع لم يوفه ما أوجبه له العقد ولم يرض به ناقصاً، فكان له الأرش كما لو أعتقه، فإن اختار الرد لم يكن له ذلك[٢]، وفيه الاحتمال[٣] كما سبق في المسألة قبلها[٤].

والثانية: ليس له الأرش ولا الرد، إلا أن يرده المشتري أو يطالبه بأرشه[٥]؛ لأن ظلامته زالت ببيعه له وانتقل حق المطالبة إلى المشتري؛ لأن الظلامة انتقلت إليه فيطلبها ممن باعه فيملك حينئذ الرجوع بها، كالضمين لا يملك الرجوع بما ضمنه حتى يطلبه المضمون له[٦].

وإن باع بعضه فله أرش الباقي دون رده في إحدى الروايتين[٧]؛ لأن في رد المبيع على

=

قندس"، ٦: ٢٤٥؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٤٣١.

(١) لم أقف على من ذكر هذا. وانظر: ابن مفلح، " المبدع"، ٣: ٤٣١.

(٢) هذه الرواية هي المذهب. انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٤٣؛ وابن مفلح، " المبدع"، ٣: ٤٣١، ٤٣٢؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٣٩٧؛ والفتوحي، "معونة أولي النهى"، ٥: ١٠٦.

(٣) الاحتمال: هو تبيين أن ذلك القول صالح لأن يكون وجهاً في المذهب. وهو في الأصل مصدر احتمل الشيء بمعنى حمله، أي أن هذا الحكم المذكور قابل لأن يقال فيه بخلافه. والاحتمال في معنى الوجه إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به. انظر: البعلي، "المطلع على ألفاظ المقنع"، ١٣؛ والمرداوي، " الإنصاف"، ١: ٨، ٩.

(٤) أراد أن له هاهنا الفسخ، وهو القول المخرج في المسألة السابقة، إلا أنه سماه احتمالاً، ولا إشكال فإن التخريج في معنى الاحتمال. انظر: البعلي، "المطلع على ألفاظ المقنع"، ١٣؛ وانظر: المرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٣٩٧.

(٥) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٤٣؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٣٩٧، ٣٩٨.

(٦) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٤٣؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٤٣٢.

(٧) وهي المذهب. انظر: المقدسي، "الفروع"، ٦: ٢٤٦؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٤٠٣؛ والفتوحي، "معونة أولي النهى"، ٥: ١٠٧.

البائع ضرراً بتفريق الصفقة عليه، فلا يزال الضرر بالضرر[١].

والأخرى: له رده بقسطه من الثمن[٢]. وهو اختيار الخرقي[٣]؛ لأنه معيب فكان له رده كالجميع[٤].

وهل له أرش ما باعه؟ فيه الروايتان التي تقدمت فيما إذا باع الجميع[٥].

قال رحمه الله: " فإن كان غزلاً فنسجه أو صبغه تعين له الأرش، وعنه: له الرد ويشارك البائع بقيمة الزيادة"[٦].

أقول: فإن كان المبيع غزلاً[٧] فنسجه أو صبغه تعين له الأرش[٨]؛ لأنه تعذر رده بعينه فرجع إلى أرشه، كما لو تلف[٩]. هذا في إحدى الروايتين.

---

(١) انظر: المقدسي، "الكافي"، ٣: ١٢٧؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٧: ٤٥٨.

(٢) انظر: المقدسي، "الكافي"، ٣: ١٢٧؛ والمقدسي، "الفروع"، ٦: ٢٤٦؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٤٠٤.

(٣) انظر: الخرقي، "مختصر الخرقي"، ٦: ٢٤٢.

والخرقي هو: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقي، نسبة إلى بيع الخِرَق والثياب، من كبار علماء الحنابلة، خرج من بغداد لما ظهر فيها سب الصحابة، واتجه إلى دمشق، وبها توفي سنة ٣٣٤هـ، مصنفاته كثيرة غير أنها احترقت، وبقي منها المختصر. انظر: محمد بن محمد الفراء (القاضي ابن أبي يعلى). "طبقات الحنابلة". تحقيق محمد حامد الفقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية)، ٢: ٧٥. والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٥: ٣٦٣؛ والسيوطي، "لب اللباب"، ١: ٢٨١؛ والزركلي، "الأعلام"، ٥: ٤٤.

(٤) انظر: المقدسي، "الكافي"، ٣: ١٢٧؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٤٣٣.

(٥) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٤٤؛ والمقدسي، "الفروع"، ٦: ٢٤٦.

(٦) انظر: الحراني، "المحرر"، ١: ٣٢٥.

(٧) غَزْل الصوف والقطن: فتْله خيوطاً بالمغزل. انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. "المعجم الوسيط". (ط٢، استانبول: المكتبة الإسلامية): ٦٢٥ (غزل).

(٨) هذا هو المذهب. انظر: المقدسي، "الكافي"، ٣: ١٣٤؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٠٦؛ والبهوتي، " كشاف القناع"، ٧: ٤٥٨.

(٩) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٥٤؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٤٣٣.

والرواية الثانية: له الرد ويكون شريكاً للبائع بقيمة النسج والصبغ[١]؛ لأن عين المبيع باقية، وإنما تعذر تمييزها بإضافة شيء آخر إليها، فإذا أراد ردها كان له ذلك، كما لو كانت مميزة.

ولأنه لا يمكن رد المبيع بحاله؛ لاختلاطه بغيره، ولا إلزام المشتري به مع العيب؛ لأنه ضرر في حقه، فالتشريك بينهما واجب؛ لأنهما مالان اختلطا، فكان أحدهما شريكاً للآخر فيه، كما لو كان إلى جانب غلته غلة فانهالت عليها[٢].

قال رحمه الله: " فإن اشترى ما مأكوله في جوفه فبان فاسداً لا قيمة له – كبيض الدجاج – رجع بالثمن، وإن كان لمكسوره قيمة – كجوز الهند – فله رده مع أرش الكسر، وعنه: له الأرش لا غير، وعنه: لا رد له ولا أرش إلا أن يشترط سلامته"[٣].

أقول: إذا اشترى ما لا يطلع على باطنه إلا بالكسر كبيض الدجاج والجوز والبطيخ والرمان ونحوه فكسر فبان معيباً ففيه ثلاث روايات:

إحداها: له الرجوع فيه؛ لأن عقد البيع اقتضى السلامة، فإذا بان معيباً يثبت له الخيار كغيره[٤].

فإن كان له – مكسوراً – قيمة، كجوز الهند ونحوه، فهو كالمبيع إذا تعيّب في يد المشتري،

---

(١) انظر: المقدسي، "الكافي"، ٣: ١٣٤؛ والمقدسي، "الفروع"، ٦: ٢٤٧؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٤٠٦.

(٢) لم أقف على من ذكر التعليلين اللذين ذكرهما المصنف رحمه الله. وانظر: ابن أبي عمر، " الشرح الكبير"، ١١: ٤٠٦؛ والمنجي بن عثمان التنوخي. "الممتع فى شرح المقنع". تحقيق د. عبد الملك بن دهيش (ط٣، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م)، ٢: ٤٥٤؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٤٣٣.

(٣) انظر: الحراني، "المحرر"، ١: ٣٢٥، ٣٢٦.

(٤) هذه الرواية هي المذهب. انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٥٢، ٢٥٣؛ والمقدسي، "الكافي"، ٣: ١٨٨؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٤٣٣. والمرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٤٠٨؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٧: ٤٥٨، ٤٥٩.

إن شاء رده مع أرش الحادث عنده – وهو الكسر –، وإن شاء أمسكه وله / الأرش[١]. [٢١٤/ب]

وإن لم يكن له – مكسوراً – قيمة، كبيض الدجاج الفاسد والبطيخ التالف، رجع بالثمن؛ لأنه لا نفع فيه فلا يصح بيعه كالحشرات[٢].

والرواية الثانية: ليس له الرد، وله الأرش[٣]؛ لأنه امتنع رده بحاله فلم يكن له [إلا][٤] الأرش كما لو أتلفه[٥].

والأرش فيما لا نفع فيه – مكسوراً – جميعُ الثمن[٦]، وفيما فيه نفع ما بين الصحيح والمعيب كما مر.

والرواية الثالثة: لا رد له ولا أرش إلا أن يشترط سلامته[٧].

لأنه ليس من البائع تدليس ولا تفريط؛ لكونه مما لا يطلع على عيبه إلا بكسره، فإذا اشتراه من غير شرط فقد دخل على الغرر، فلم يكن له الرجوع فيه، بخلاف ما إذا اشترط على البائع سلامته، لأنه إذا وجده هاهنا معيبا لم يسلم له ما اشتراه فيرجع به[٨].

قال رحمه الله: "ومن اشترى رِبَوِيّاً بجنسه فبان معيباً بعد تلفه أو قبله فله الفسخ

(١) يعنى أرش العيب. انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٥٣؛ والفتوحي، "معونة أولي النهى"، ٥: ١٠٨.

(٢) انظر: المقدسي، "الكافي"، ٣: ١٣٣؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٤٣٣، ٤٣٤؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٧: ٤٥٩.

(٣) يذكر الحنابلة هذه الرواية فيما له قيمة بعد كسره. والمذهب هو التفصيل الذي ذكره المصنف في الرواية الأولى. انظر: المقدسي، "الفروع"، ٦: ٢٤٧؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٤٠٩، ٤١٠.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) انظر: ابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٤٣٤.

(٦) هذا إن كان لا نفع فيه مطلقاً. أما لو كان بعضه فاسداً رجع بقسطه من الثمن. انظر: ابن مفلح، " المبدع"، ٣: ٤٣٣، ٤٣٤.

(٧) انظر: المقدسي، "الفروع"، ٦: ٢٤٧؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٤٣٤؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٤١١.

(٨) انظر: المقدسي، "الكافي"، ٣: ١٣٣؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٤٣٤.

للضرورة دون الأرش"[١].

أقول: إذا اشترى رِبويّاً بجنسه فبان معيباً فله الفسخ[٢]؛ لأنه متعيب فكان له بالخيار[٣] فيه كغيره، وليس له أخذ الأرش كما في غيره[٤]، لأن القضاء بالأرش لا يمكن؛ لإفضائه إلى التفاضل[٥].

فخرج حكم الربويّ بجنسه عن حكم غيره في الأرش ضرورةً لذلك؛ إذ الأرش زيادة على المثل، فيكون قد باع رِبويّاً بجنسه بمثله وزيادة ما أخذه من الأرش، وهذا لا يجوز.

وسواء كان ذلك قبل التلف أو بعده[٦]؛ لأنه إذا كان قبل ذلك قبل التلف[٧] رده بعينه، وإن كان بعده رد قيمته حين التلف واستعاد الثمن الذي اشترى به[٨].

قال رحمه الله: " ومَنْ شَرَطَ البراءةَ من كل عيب أو قال: بشرط البراءة من عيب كذا، إن كان فيه لم يبرأ، وعنه: يبرأ إلا من عيب[٩] علمه فكتمه، ويتخرج: فساد العقد"[١٠].

أقول: إذا قال: بعتك هذه السلعة وأنا بريء من كل عيب، أو أنا بريء من عيب كذا -كالإباق[١١] والسرقة ونحوها - إن كان فيه فقبل المشتري ثم وجد بعد ذلك عيباً فله

(١) انظر: الحراني، "المحرر"، ١: ٣٢٦.
(٢) انظر: ابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٤٣٤.
(٣) هكذا في المخطوط. والأولى حذف الباء.
(٤) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ١٠١؛ وابن مفلح، " المبدع"، ٣: ٤٣٤؛ والفتوحي، " منتهى الإرادات"، ١: ٢٧٣؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٨؛ ٤٥.
(٥) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ١٠١؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٤٣٤؛ والفتوحي، "معونة أولي النهى"، ٥: ١٦٧، ١٦٨؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٨: ٤٥.
(٦) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ١٠٢؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٨: ٤٥.
(٧) هكذا في المخطوط. ولعل في السياق زيادة. فالكلام يصح بحذف قوله: [قبل ذلك]، أو بحذف كلمة [قبل].
(٨) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ١٠٢؛ والفتوحي، "معونة أولي النهى"، ٥: ١٦٨.
(٩) في المخطوط: [إلا من علم]. والتصويب من المحرر.
(١٠) انظر: الحراني، " المحرر"، ١: ٣٢٦.
(١١) الإباق: مصدر من الفعل الماضي أَبَقَ، يقال: أبق العبد، فهو آبق، إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كدّ عمل. انظر: الفيومي، "المصباح المنير"، ١. (أبق).

الرجوع، وكان وجود الشرط فيه كعدمه في إحدى الروايتين[١].

لأن شرط البراءة مرفق في البيع[٢]، فلم يثبت مع الجهالة كالأجل[٣].

والرواية الثانية: يبرأ إلا من عيب[٤] علمه فكتمه[٥].

لأن ابن عمر[٦] رضي الله عنهما باع عبداً من زيد بن ثابت رضي الله عنه[٧] بشرط البراءة بثمان مائة درهم، فأصاب به عيباً فرده على ابن عمر، فلم يقبله، فترافعا إلى عثمان[٨] ﷺ، فقال عثمان ﷺ لابن عمر: أتحلف أنك لم تعلم بهذا العيب[٩]؟ فقال: لا، فرده عليه[١٠].

---

(١) وهي المذهب. انظر: المقدسي، "الفروع"، ٦: ١٩٣؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٢٥٥؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٣٩٩.

(٢) أي يرتفق به أحد العاقدين. انظر: ابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٣٩٩.

(٣) انظر: المقدسي، "الكافي"، ٣: ١٣٤؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٣٩٩.

(٤) في المخطوط: [إلا من علم]. والصواب ما أثبته.

(٥) انظر: المقدسي، "الكافي"، ٣: ١٣٤؛ والمقدسي، "الفروع"، ٦: ١٩٣؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٢٥٥.

(٦) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ﷺ، أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بزمن يسير، واستصغر يوم أحد، أحد المكثرين في رواية الحديث من الصحابة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين. انظر: القرطبي، "الاستيعاب"، ٣: ٨٠؛ والجزري، "أسد الغابة"، ٣: ٤٢.

(٧) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي النجاري ﷺ، أبو سعيد وقيل في كنيته غير ذلك، صحابي مشهور، أسلم وهو ابن إحدى عشرة سنة، استصغر في بدر، وكانت معه راية بني النجار في تبوك، وكان من كتّاب الوحي، مات ﷺ سنة خمسٍ وأربعين، وقيل غيرها، عن ستٍ وخمسين سنة. انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٢: ٤٢٦؛ والعسقلاني، "الإصابة"، ٣: ٢٢.

(٨) هو الخليفة الراشد عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي ﷺ، أبو عبد الله، وأبو عمرو، ولد بعد عام الفيل بست سنين، أسلم قديماً، وكان إسلامه على يدي الصديق ﷺ، فضائله كثيرة، قتل يوم الجمعة لثمان عشرة ليلة خلت من ذي الحجة، وقيل غيرها، سنة ٣٥ هـ، ودفن في حش كوكب بالبقيع، وكان ﷺ قد اشتراه وزاده في البقيع. انظر: الجزري، "أسد الغابة"، ٣: ٢١٥؛ والعسقلاني، "الإصابة"، ٤: ٢٢٣.

(٩) في المخطوط: [البيع]. والصواب ما أثبته.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب الرجل يشتري الشيء فيحدث به عيب، رقم الحديث (٢١٠٨١). عبد الله بن محمد العبسي (ابن أبي شيبة). "المصنف في الأحاديث والآثار". =

وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعاً[١].

وإذا قلنا بفساد الشرط فالبيع صحيح[٢]؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما باع بشرط البراءة فلم يبطله عثمان ﷺ ولا غيره[٣].

ويتخرج[٤] فساده كغيره من الشروط الفاسدة[٥].

قال رحمه الله: " وإذا اشترى اثنان شيئاً وشرطا الخيار أو بان معيباً فلأحدهما رد نصيبه وحده، وعنه: ليس له ذلك في المعيب. ومن اشترى شيئين صفقة فبان بأحدهما عيب وأبى الأرشَ فليس له إلا ردهما، وعنه: ليس له إلا رد المعيب بقسطه، وعنه: له الأمران. وهو الصحيح. إلا ما تفريقه محرم كالأم وابنها، أو منقص كمصراعي باب، فليس له إلا ردهما رواية واحدة. فإن تلف الصحيح واختلفا في قيمته أُخذ بقول المشتري، وقيل: بقول البائع"[٦].

أقول في هذا الفصل مسائل:

الأولى: إذا اشترى اثنان شيئاً وشرطا الخيار، فأراد أحدهما فسخ العقد ورده دون

=

تحقيق سعيد محمد اللحام (ط١، بيروت: دار الفكر، ، ١٤٠٩ هـ -١٩٨٩ م)، ٧: ٢٨٨؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب البيع بالبراءة ولا يسمي الداء، وكيف إن سماه بعد البيع؟ ، رقم الحديث (١٤٧٢١، ١٤٧٢٢). عبد الرزاق بن همام الصنعاني. "المصنف". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (ط٢، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م)، ٨: ١٦٢، ١٦٣.

والأثر صححه: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" (ط ٢، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م)، ٨: ٢٦٣.

(١) انظر: المقدسي، "الكافي"، ٣: ١٣٤؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٣٩٩.

(٢) هذا هو الصحيح من المذهب. انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٦٥؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٢٥٧.

(٣) انظر: المقدسي، "الكافي"، ٣: ١٣٤.

(٤) هذه الرواية من تخريج أبي الخطاب. انظر: المرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٢٥٧.

(٥) انظر: المقدسي، "الكافي"، ٣: ١٣٤؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٣٩٩؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٢٥٧.

(٦) انظر: الحراني، "المحرر"، ١: ٣٢٦، ٣٢٧.

الآخر، فله رده[(١)]؛ لأنه جميع ما ملكه بالعقد، والبائع دخل على ذلك، فكان له رده، كما لو انفرد[(٢)].

وإن وجدا بالمبيع عيباً، فرضي أحدهما به أو بأرشه، وأراد الآخر رده، ففيه روايتان[(٣)]:

إحداهما: له ذلك؛ لما ذكرنا في الرد بالخيار[(٤)].

والأخرى: ليس له ذلك[(٥)]؛ لأن المبيع خرج من ملك البائع كاملاً، فلم يملك رده مشقصاً، كما لو اشترى العين كلها ثم رد بعضها[(٦)].

الثانية: إذا اشترى شيئين صفقةً، فبان بأحدهما عيب، وأبي أخذَ الأرشِ، فلا يخلو، إما أن يمكن تفريقهما، أو لا / يمكن، بأن يكون تفريقهما محرماً[(٧)]، كذوي الرحم، أو منقصاً [٢١٥/أ] لقيمتها، كمصراعي باب[(٨)]، وزوجي خف.

---

(١) هذا هو المذهب. انظر: المقدسي، "الفروع"، ٦: ٢٤٨؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٤١٥؛ والفتوحي، "منتهى الإرادات"، ١: ٢٦١.

(٢) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٤٥، ٢٤٦؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٦: ٤٣٦؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٧: ٤٦٠.

(٣) يشعر صنيع المؤلف أن الروايتين في مسألة الرد بالعيب دون الرد بالشرط، وفقهاء الحنابلة الذين اطلعت على المسألة عندهم لا يفرقون بين المسألتين في ذكر الخلاف والمذهب المعتمد. انظر: المصادر في الهامش السابق والذي قبله.

(٤) وهذه الرواية هي المذهب المعتمد. انظر: المقدسي، "الكافي"، ٣: ١٢٧؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٦: ٤٣٦؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٤١٥؛ والفتوحي، "منتهى الإرادات"، ١: ٢٦١؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٧: ٤٦٠.

(٥) انظر: المقدسي، "الكافي"، ٣: ١٢٨؛ والمقدسي، "الفروع"، ٦: ٢٤٨؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٤١٦.

(٦) انظر: المقدسي، "الكافي"، ٣: ١٢٨؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٤٣٦؛ وأشار فيه ابن مفلح إلى أن هذا الدليل ظاهر في المعيب، بخلاف الرد في خيار الشرط.

(٧) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٣١، ٢٣٢.

(٨) المصراعان من الأبواب: ماله بابان منصوبان ينضمّان جميعاً، مدخلهما بينهما في وسط المصراعين. انظر: الرويفعي، "لسان العرب"، ٨: ١٩٩. (صرع).

فإن أمكن ففيه ثلاث روايات:

إحداها: لا يردهما إلا جميعاً[١]؛ لأن في رد البعض تفريق الصفقة على البائع، فلم يجز، كما لو كان المبيع عينين ينقصهما التفريق[٢].

والثانية: ليس له ردهما، بل يرد المعيب بقسطه[٣]؛ لأن الصحيح لا سبب فيه يوجب الرد، فليس له رده بخلاف المعيب[٤].

والثالثة وهى الصحيحة: هو مخير، إن شاء ردهما، وإن شاء رد المعيب بقسطه[٥].

لأن خيار العيب ثبت مراعاة لجانب المشتري دون البائع، ولذلك لم يشترط فيه رضا البائع، وله رد المعيب وهو من جملة المبيع، وإن شاء رد الجميع لئلا يتضرر بالتشقيص[٦]، وإن شاء رد المعيب وأمسك الصحيح؛ لئلا يلزمه رد ما لا عيب فيه فيتضرر به[٧].

---

(١) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٤٥؛ والمقدسي، "الفروع"، ٦: ٢٥٠؛ والمرداوي، "تصحيح الفروع"، ٦: ٢٥٠، ٢٥١؛ والمقدسي، "المقنع"، ٣: ٤٣٧؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٤٣٧.

(٢) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٤٥؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٤٣٧.

(٣) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٤٥؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٤٢١؛ والمرداوي، "تصحيح الفروع"، ٦: ٢٥١. وقد ذكروا الخلاف ولم يرجحوا شيئاً من الروايات التي ذكرها المؤلف.

والمتأخرون من الحنابلة عدوا هذه الرواية هي المذهب المعتمد. انظر: الفتوحي، "معونة أولي النهى"، ٥: ١١١؛ والبهوتي، "دقائق أولي النهى"، ٣: ٢١٣؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٧: ٤٦٢.

(٤) لم أقف على من ذكر التعليل الذي ذكره المؤلف. وإنما يعللون رحمهم الله بأن رد المعيب على هذا الوجه لا ضرر فيه على البائع، فجاز كما لو رد الجميع. انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٤٥؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٤٣٧؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٧: ٤٦٢.

(٥) انظر: المرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٤٢١؛ والمرداوي، "تصحيح الفروع"، ٦: ٢٥١.

(٦) التشقيص: تجزئة الشيء إلى عدة أجزاء. الواحد منها يسمى شقصاً، أي جزءاً ونصيباً منه. انظر: الفيومي. "المصباح المنير": ١٢٢؛ والرويفعي، "لسان العرب"، ٧: ٤٨.

(٧) لم أقف على من ذكر التعليل الذي ذكره المؤلف، كما أن هذه الرواية بهذا الوجه لم أجدها إلا عند المرداوي في الإنصاف وتصحيح الفروع، كما في الهامش السابق، ولم يعلل لها رحمه الله.

وإن لم يملك تفريقهما لم يملك إلا ردهما معاً رواية واحدة[١]؛ لأن في رد أحدهما تفريقاً محرماً أو إتلافاً لمال البائع لنقص قيمة المردود بالتفريق[٢].

الثالثة: إذا تلف الصحيح وأراد الرد فاختلفا في قيمة التالف فالقول قول المشتري[٣].

لأنه منكر لما يدعيه البائع من زيادة القيمة، ولأنه كالغارم فكان القول قوله، كالمستعير والغاصب[٤].

وقيل: قول البائع[٥].

لما روى أبو وائل[٦] عن عبد الله[٧] قال: "إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول

(١) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٤٥؛ والمقدسي، "الفروع"، ٦: ٢٥١؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٤٢٢؛ والمقدسي، "المقنع"، ١١: ٤٢٢؛ والفتوحي، "منتهى الإرادات"، ١: ٢٦٢.

(٢) انظر: ابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٤٣٧؛ والفتوحي، "معونة أولي النهى"، ٥: ١١١؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٧: ٤٦٢.

(٣) هذا المذهب. انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٤٥؛ والمقدسي، "الفروع"، ٦: ٢٥١؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٤٢٠؛ والبهوتي، "دقائق أولي النهى"، ٣: ٢١٢، ٢١٣؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٧: ٤٦٢.

(٤) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٤٥؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٤٣٧.

(٥) انظر: المرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٤٢١؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٤٣٧.

(٦) هو شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي، الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، حدث عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعائشة وغيرهم من الصحابة ρ، وحدث عنه عطاء بن السائب والأعمش وغيرهم، كان من أعلم أهل الكوفة بحديث ابن مسعود، وكان يؤم الجنائز وهو ابن خمسين ومائة سنة، مات سنة ٨٢هـ. انظر: يوسف بن عبد الرحمن المزي. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، تحقيق بشار عواد معروف. (ط٥، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م)، ١٢: ٥٤٨؛ وأحمد بن محمد ابن خلكان. "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق د. إحسان عباس (بيروت: دار صادر، ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م)، ١: ٤١٦؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٤: ١٦١.

(٧) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهُذَلِي η، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمة، مات سنة ٣٢ هـ بالمدينة. انظر: الجزري، "أسد الغابة"، ٣: ٧٤؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١: ٤٦١؛ والعسقلاني، "الإصابة"، ٤: ١٢٩.

قول البائع" ورفع الحديث إلى النبي ﷺ. رواه الدارقطني[١].

وهذا اختلاف والمبيع مستهلك فدخل فيه.

قال رحمه الله: " فإذا اختلفا هل حدث العيب قبل البيع أو بعده؟ واحتملا، فالقول قول البائع مع يمينه، وعنه: القول المشتري[٢]، فإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قبل بلا يمين، فإن قال البائع: ليس المبيع هذا المردود فالقول قوله[٣].

أقول: إذا اختلفا في العيب هل حدث قبل البيع أو بعده، فلا يخلو إما يحتمل[٤] أن يكون حدث بعد البيع، كالخرق في الثوب والرَّفْو[٥] ونحوه ففيه روايتان:

إحداهما: القول قول البائع مع يمينه[٦]؛ لأن الأصل سلامة المبيع ولزوم العقد، والمشتري يدعي استحقاق الفسخ والبائع ينكره، فالقول قول المنكر مع يمينه[٧].

والثانية: قول المشتري[٨]؛ لأن العيب لفوات جزء من المبيع، والأصل عدم القبض في

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم الحديث (٢٨٢٩)، برقم (٧١). علي بن عمر الدارقطني. "سنن الدارقطني" (ط٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م) ١: ٥٩٥.
والحديث صححه الألباني في: الألباني، "إرواء الغليل"، ٥: ١٧٠، ١٧١.
والدارقطني هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني الشافعي، أبو الحسن، من أهل محلة دار القطن ببغداد، إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً، رحل إلى مصر، له عدة مؤلفات منها: السنن، والعلل، والمجتبى، والمؤتلف والمختلف، توفي رحمه الله عام ٣٨٥هـ. انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٦: ٤٤٩؛ والزركلي، "الأعلام"، ٤: ٣١٤.

(٢) هكذا في المخطوط. وفي المحرر: [وعنه: المشتري]. وتصح العبارة بحذف(ال) من كلمة: [القول].

(٣) انظر: الحراني، "المحرر"، ١: ٣٢٧.

(٤) هكذا في المخطوط، ولعلها [إما أن يحتمل. . .].

(٥) الرفو: إصلاح الثوب، يقال: رفوت الثوب رفواً: إذا أصلحته. انظر: الفيومي، "المصباح المنير": ٨٩ (رفا).

(٦) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٥١؛ والمقدسي، "الفروع"، ٦: ٢٥١؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٤٣٨؛ والمرداوي، "الانصاف"، ١١: ٤٢٤؛ وقال ابن مفلح والمرداوي: وهي أنصهما.

(٧) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٥١؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٤٣٨.

(٨) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٥١؛ والمقدسي، "الفروع"، ٦: ٢٥١؛ والمرداوي، "الانصاف"، ١١: ٤٢٣.
وهذه الرواية هي المذهب عند المتأخرين. انظر: الفتوحي، "منتهى الإرادات"، ١: ٢٦٢؛ والبهوتي، "دقائق =

الجزء الفائت واستحقاق[١] ما يقابله من الثمن ولزوم العقد في حقه، فكان القول قول من ينفي ذلك، كما لو اختلفا في قبض المبيع[٢].

وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما – كالأصبع الزائدة فإنه لا يحتمل إلا قول المشتري، والجرح الطري فإنه لا يحتمل إلا قول البائع – فالقول قول من يدعي ذلك بغير يمين[٣].

لأنا نعلم صدقه وكذب خصمه فلا حاجة إلى استحلافه[٤].

فإن اختلفا في عين المبيع، فقال البائع: ليس المبيع هذا المردود، فالقول قوله[٥]؛ لأنه منكر أن هذه سلعته، ومنكر لاستحقاق الفسخ، والقول قول المنكر مع يمينه[٦].

قال رحمه الله: " وإذا حدث العيب بعد العقد وقبل قبض المشتري فله رده إلا فيما يتلف من ضمانه"[٧].

أقول: إذا تعيب المبيع بعد العقد وقبل القبض، فإن كان مما يتلف من ضمان البائع كالمكيل والموزون فهو كالعيب القديم، للمشتري رده أو أخذ أرشه، كما إذا تعيب قبل

=

أولي النهى"، ٣: ٢١٤؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٧: ٤٦٣.

(١) أي عدم استحقاق ما يقابله من الثمن.

(٢) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٥١؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٤٣٧، ٤٣٨.

(٣) هذا هو المذهب، وفي طلب اليمين منه رواية بلزومها. انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٥١؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٤٢٦؛ والفتوحي، "معونة أولي النهى"، ٥: ١١٢؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٧: ٤٦٤.

(٤) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٥١؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٤٣٨؛ والفتوحي، "معونة أولي النهى"، ٥: ١١٢.

(٥) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٥٢؛ والمرداوي، "الانصاف"، ١١: ٤٢٧؛ وابن أبي عمر، "الشرح الكبير"، ١١: ٤٢٧.

(٦) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٥٢؛ والفتوحي، "معونة أولي النهى"، ٥: ١١٢؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٧: ٤٦٤.

(٧) انظر: الحراني، "المحرر"، ١: ٣٢٧.

العقد[١].

وإن كان مما يتلف من ضمان المشتري كالمبيعات التي لا يشترط فيها القبض فليس له رد ولا أرش؛ لأنه تعيب في ملكه فلم يكن له تضمينه لغيره، كما إذا تعيب في يده[٢].

قال رحمه الله: " وترد الأمة بالحمل دون البهيمة، ولا يرد الرقيق بعيب من فعله كالسرقة والزنا والإباق والبول في الفراش إلا إذا كان مميزا"[٣]. / [٢١٥/ب]

أقول: الحمل عيب في الأمة[٤]؛ لأنه يخاف عليها منه التلاف[٥] عند الوضع، وتنقص به خدمتها[٦].

لأنها إذا كانت حاملاً لم تتمكن مما يراد منها من الخدمة، لثقل الحمل، وإذا وضعت اشتغلت بولدها.

وليس ذلك عيبا في البهيمة[٧]؛ لأنه زيادة فيها[٨]، وإذا ولدت لم تختلف به منفعتها؛ لأنها لا تتكلف حمله ولا غير ذلك[٩]، فلذلك تردّ به الأمة دون البهيمة.

---

(١) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٣٣؛ والمقدسي، "الفروع"، ٦: ٢٤٤؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٤٣١؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٣٨٥؛ والفتوحي، "منتهى الإرادات"، ١: ٢٦٠؛ والبهوتي، "دقائق أولي النهى"، ٣: ٢٠٥.

(٢) انظر: المقدسي، "الكافي"، ٣: ١٢٥، ١٢٦؛ وابن مفلح، "المبدع"، ٣: ٤٣١؛ والفتوحي، "معونة أولي النهى"، ٥: ١٠٢.

(٣) انظر: الحراني، "المحرر"، ١: ٣٢٧.

(٤) انظر: المقدسي، "الفروع"، ٦: ٢٣٥؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٣٧٠؛ والبهوتي، "منتهى الإرادات"، ١: ٢٥٩؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٧: ٤٤٤.

(٥) هكذا في المخطوط، ولعلها: [التلف].

(٦) انظر: المقدسي، "الكافي"، ٣: ١٣٠.

(٧) انظر: المقدسي، "الفروع"، ٦: ٢٣٥؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١١: ٣٧٠؛ والبهوتي، "دقائق أولي النهى"، ٣: ٢٠٢.

(٨) انظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٧: ٤٤٤؛ البهوتي، "ودقائق أولي النهى"، ٣: ٢٠٢.

(٩) انظر: المقدسي، "الكافي"، ٣: ١٣٠.

وما كان من الأفعال الخبيثة التي ليست من نفس الخلقة في الرقيق، بل يفعلها بنفسه اختياراً، كالسرقة والزنا والإباق والبول في الفراش، فهو عيب في المميز، وهو من له عشر سنين فصاعداً[١]؛ لأن العاقل يتحرز من هذا في العادة، فإذا كان مُستمرّاً على ذلك دل أن ذلك لخبث في طبعه كالآبق والسارق، أو لداء في باطنه، كمن يبول في الفراش[٢].

وليس بعيب في الصغير؛ لأن ذلك يكون منه لضعف عقله، وعدم تنبّه[٣]، وذلك يزول بالتأديب والكبر[٤].

---

(١) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٣٦، ٢٣٧؛ والمرداوي، "الانصاف"، ١١: ٣٦٦، ٣٦٧.

(٢) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٣٦، ٢٣٧؛ والمقدسي، "الكافي"، ٣: ١٣٠؛ والتنوخي، "الممتع"، ٢: ٤٤٩؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٧: ٤٤٣.

(٣) هكذا في المخطوط. وهي في المغني: [لضعف عقله وعدم تثبته].

(٤) انظر: المقدسي، "المغني"، ٦: ٢٣٦، ٢٣٧؛ والمقدسي، "الكافي"، ٣: ١٣٠؛ والتنوخي، "الممتع"، ٢: ٤٤٩؛ البهوتي، "وكشاف القناع"، ٧: ٤٤٣.

المصادر والمراجع

الأزهري، محمد بن أحمد. "الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي". تحقيق د. عبدالمنعم طوعى بشناتي. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م).

الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. " طبقات الشافعية". تحقيق كمال يوسف الحوت (ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح سنن الترمذي" (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" (ط ٢، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الجامع الصغير" (ط٢، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري" (مع الفتح). تحقيق محب الدين الخطيب (ط٢، القاهرة: دار الريان، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٨ م).

البعلي، أبو بكر بن إبراهيم. "حاشية ابن قندس" (ومعه الفروع). تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ — ٢-٠٠٣ م).

البعلي، محمد بن أبي الفتح. "المطلع على ألفاظ المقنع". تحقيق محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب (ط١، جدة: مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ — ٢٠٠٣م).

البغدادي، إسماعيل باشا. "هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون" (بيروت: دار الفكر، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

البغدادي، محمد بن عبد الغني. "تكملة الإكمال". تحقيق د. عبد القيوم بن عبدرب النبي. (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ — ١٩٨٧م).

البهوتي، منصور بن يونس. "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى". تحقيق د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ — ٢٠٠٠م).

البهوتي، منصور بن يونس. " كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م،).

التركي، د. عبد الله بن عبد المحسن. "أصول مذهب الإمام أحمد" (ط٤، بيروت: مؤسسة

الرسالة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٩ م).
الترمذي، محمد بن سورة. "جامع الترمذي"(ومعه تحفة الأحوذي) (بيروت: دار الكتب العلمية).
التنوخي، المنجي بن عثمان. "الممتع فى شرح المقنع". تحقيق د. عبد الملك بن دهيش (ط٣، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م).
الجراعي، أبو بكر بن زيد. "تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد". تحقيق صالح سالم النهام وزملائه (ط١، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
الجزري، علي بن محمد (ابن الأثير). "أسد الغابة في معرفة الصحابة" (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
الجزري، علي بن محمد (ابن الأثير). "اللباب في تهذيب الأنساب" تحقيق د. إحسان عباس. (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤ م).
الجزري، المبارك بن محمد (ابن الأثير). "النهاية في غريب الحديث". تحقيق عبد السلام بن محمد علوش (ط١، الرياض: الرشد، ١٤٢٢هـ — ٢٠٠١م).
ابن الجزري، محمد بن محمد. "غاية النهاية في طبقات القراء" عناية ج. برجستراسر (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).
الحجاوي، موسى بن أحمد. "الإقناع في فقه الإمام أحمد". تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي (بيروت: دار المعرفة).
الحراني، عبد السلام بن عبد الله (أبو البركات ابن تيمية). "المحرر في الفقه" (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩ هـ، ١٩٥٠ م).
الحطاب، محمد بن محمد "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م).
ابن حميد، محمد بن عبد الله. "السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة". تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد ود. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م).
الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب). "الذيل على طبقات الحنابلة". تحقيق محمد حامد الفقي. (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م).
الخرقي، عمر بن الحسين. "مختصر الخرقي" (مع المغني). تحقيق د. عبدالله ابن عبد المحسن التركي

وعبد الفتاح الحلو (ط١، الجيزة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٠ هـ — ١٩٩٠ م).

الخطابي، حمد بن محمد. "معالم السنن"(بحاشية سنن أبي داود). تحقيق عزت عبيد دعاس (ط١، حمص: دار الحديث، ١٣٨٨ هـ -١٩٦٩ م).

ابن خلكان، أحمد بن محمد. "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق د. إحسان عباس (بيروت: دار صادر، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م).

الدارقطني، علي بن عمر. "سنن الدارقطني" (ط٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

الذهبي، محمد بن أحمد. " العبر في خبر من غبر". تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "معرفة القراء الكبار". تحقيق بشار عواد معروف، وشعيب الأرناؤوط، وصالح مهدي عباس. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ).

الرويفعي، محمد بن مكرم (ابن منظور). "لسان العرب" (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

الزركلي، خير الدين ". الأعلام" (ط١٠، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٢م).

الزريراني، عبد الرحيم بن عبد الله. " إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ". تحقيق عمر بن محمد السبيل. (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ).

أبو زيد، بكر بن عبد الله. "المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل" (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م).

السجستاني، سليمان بن الأشعث (أبو داود). "سنن أبي داود". تحقيق عزت عبيد دعاس. (ط١، حمص: دار الحديث، ١٣٨٨ هـ -١٩٦٩ م).

السندي، أبو الحسن الحنفي. "شرح السندي على سنن ابن ماجه ". تحقيق خليل مأمون شيحا. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٦ هـ — ١٩٩٦ م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "لب اللباب في تحرير الأنساب". تحقيق محمد أحمد عبد العزيز وأشرف أحمد عبد العزيز (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ — ١٩٩١م).

الشوكاني، محمد بن علي. "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" (بيروت: دار المعرفة).
الصالحي، يوسف بن الحسن (ابن المبرد). "الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد". تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م).
الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (ط٢، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م).
الظاهري، علي بن أحمد (ابن حزم). "المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار". تحقيق حسان عبد المنان (ط١، الرياض: بيت الأفكار الدولية).
العبسي، عبد الله بن محمد (ابن أبي شيبة). "المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق سعيد محمد اللحام (ط١، بيروت: دار الفكر، ، ١٤٠٩ هـ -١٩٨٩ م).
العسقلاني، أحمد بن علي (ابن حجر). "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". تحقيق محب الدين الخطيب (ط٢، القاهرة: دار الريان، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٨ م).
العسقلاني، أحمد بن علي (ابن حجر). "الإصابة في تمييز الصحابة" (بيروت: دار الكتب العلمية).
العسقلاني، أحمد بن علي (ابن حجر). "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". تحقيق د. سالم الكرنكوي الألماني (حيدر أباد: دائرة المعارف، ١٣٥٠هـ).
العليمي، عبد الرحمن بن محمد. "الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد". تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط١، الرياض: مكتبة الخانجي، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).
العليمي، عبدالرحمن بن محمد. "المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد". تحقيق حسن إسماعيل مروة (بيروت: دار صادر).
ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م).
ابن أبي عمر، عبد الرحمن بن محمد (ابن قدامة). "الشرح الكبير" (مع المقنع والإنصاف). تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركى. (ط١، الجيزة: دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
الغساني، الملك الأشرف "العسجد المسبوك والجوهر المحكوك في طبقات الخلفاء والملوك ".

تحقيق شاكر محمود عبد المنعم. (بغداد: دار البيان، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م).
الفتوحي، محمد بن أحمد. (ابن النجار) "معونة أولي النهى شرح المنتهى". تحقيق د. عبدالملك بن دهيش (ط٣، بيروت: دار خضر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
الفتوحي، محمد بن أحمد (ابن النجار). "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات". تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠ م).
الفراء، محمد بن محمد (القاضي ابن أبي يعلى). "طبقات الحنابلة". تحقيق محمد حامد الفقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية).
الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة(ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧ م).
الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير" (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م).
القرطبي، يوسف بن عبد الله (ابن عبد البر). "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م.
القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق. "شرح المحرر، من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج ". تحقيق أ. د. علي بن أحمد الغامدي (رسالة علمية بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية، ١٤١٢ هـ).
الكاساني أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م).
كحالة، عمر رضا. "معجم المؤلفين" (بيروت: مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي).
الكتبي، محمد بن شاكر. "فوات الوفيات". تحقيق د. إحسان عباس (ط١، بيروت: دار صادر، ١٣٩٣هـ-١٩٧٤م).
ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق خليل مأمون شيحا. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦ م).
المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن. "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي" (بيروت: دار الكتب العلمية).
مجمع، مجمع اللغة العربية بالقاهرة. "المعجم الوسيط". (ط٢، استانبول: المكتبة الإسلامية).

المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط١، الجيزة: دار هجر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م).

المرداوي، علي بن سليمان. "تصحيح الفروع" (بحاشية الفروع)، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م).

المزي، يوسف بن عبد الرحمن. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، تحقيق بشار عواد معروف. (ط٥، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع شرح المقنع" (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد". تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م).

المقدسي، محمد بن مفلح. "الفروع". تحقيق الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).

المقدسي، عبد الله بن أحمد (ابن قدامة). "المغني". تحقيق د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي وعبد الفتاح الحلو (ط١، الجيزة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٠ هـ –، ١٩٩٠ م).

المقدسي، عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)، "المقنع" (مع الإنصاف والشرح الكبير). تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركى (ط١، الجيزة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

المقدسي، عبد الله بن أحمد (ابن قدامة). "الكافي". تحقيق د. عبد الله التركي (ط١، الجيزة: دار هجر، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م).

النسائي، أحمد بن شعيب. "سنن النسائي". تحقيق عبد الوارث محمد علي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م).

النووي، يحيى بن شرف "روضة الطالبين وعمدة المفتين ". تحقيق زهير الشاويش. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م).

النيسابوري، محمد بن عبد الله (الحاكم). "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم"، (وبحاشيته شرح النووي). تحقيق خليل مأمون شيحا (ط١٠، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٥ هـ –٢٠٠٤م).

Bibliography

Al-Azhari ،Muhammad bun Ahmad. "Az-Zaahir fee Ghareeb Alfaadh Al-Imaam Ash-Shaafi'I". Investigation: Dr. 'Abdul Mun'im Tuu'ee Bushnaani. (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Bashaair Al-Islaamiyyah ،1219 AH – 1998).

Al-Asnawi ،'Abdur Raheem bun Al-Hassan. "Tabaqaat Ash-Shaafi'iyyah". Investigation: Kamaal Yusuf Al-Hawth. (1st ed ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1207 AH – 1987).

Al-Albaani ،Muhammad Naasiruddeen. "Saheeh Sunan Tirmidhi". (1st ed. ، Riyadh: Maktabah Al-Ma'aarif ،1419 AH – 1998).

Al-Albaani ،Muhammad Naasiruddeen. "Irwaa Al-Ghaleel fee Takhreej Ahaadith Manaar As-Sabeel". (2nd ed. ،Damascus: Al-Maktab Al-Islaami ،1405 AH – 1985).

Al-Albaani ،Muhammad Naasiruddeen. "Saheeh Al-Jaami' As-Sageer". (2nd ed. ،Damascus: Al-Maktab Al-Islaami ،1404 AH – 1984).

Al-Bukhari ،Muhammad bun Isma'eel. "Saheeh Bukhari" (with Al-Fath). Investigation: Muhibbuddeen Al-Khateeb. (2nd ed. ،Cairo: Daar Ar-Rayyaan ،1409 AH – 1988).

Al-Ba'li ،Abu Bakr bun Ibrahim. "Haashiyah Qindis" (with Al-Furuu'). Investigation: Dr. 'Abdullaah bun 'Abdul Muhsin. (1st ed. ،Beirut: Muassasah Ar-Risaalah ،1424 AH – 2003).

Al-Ba'li ،Muhammad Abi Al-Fath. "Al-Mutli' 'ala Alfaadh Al-Muqni' ". Investigation: Mahmuud Al-Arnaout and Yaasin Mahmuud Al-Khateeb. (1st ed. ،Jeddah Maktabah As-Sawaadi ،1423 AH – 2003).

Al-Bagdaadi ،Isma'eel Baasha. "Hadiyyah Al-'Aarifeen Asmaa Al-Muallifeen wa Aathaar Al-Musannifeen min Kashf Ad-Dhunuun". (Beirut: Daar Al-Fikr ،1410 AH – 1990).

Al-Baghdaadi ،Muhammad bun 'Abdil Ganiyy. "Takmilah Al-Ikmaal". Investigation: Dr. 'Abdul Qayyuum bun 'Abdur Rabb An-Nabiyy. (1st ed. ،Makkah: Umm Al-Qura University ،1408 AH – 1987).

Al-Buhuuti ،Mansour bun Yuunus. "Daqaaiq Uli An-Nuha li Sharh Al-Muntaha". Investigation: Dr. 'Abdullaah bun 'Abdil Muhsin At-Turki. (1st ed. ،Beirut: Muassasah Ar-Risaalah ،1412 AH – 2000).

Al-Buhuuti ،Mansour bun Yuunus. "Kashaaf Al-Qinaa' 'an Matn Al-Iqnaa' ". Investigation: Ibroheem Ahmad 'Abdil Hameed. (Riyadh: Daar 'Aalam Al-Kutub ،1423 AH – 2003).

At-Turki ،Dr. Abdullaah bun 'Abdil Muhsin. "Usuul Madhab Al-Imaam Ahmad". (4th ed. ،Beirut: Muassasah Ar-Risaalah ،1414 AH – 1999).

At-Tirmidhi ،Muhammad bun Sawrah. "Jaami' At-Tirmidhi". (with Tuhfah Al-Ahwadhi) (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

At-Tannuukhi ،Al-Munji bun 'Uthmaan. "Al-Mumti' fee Sharh Al-Muqni' ". Investigation: Dr. 'Abdul Malik bun Daheesh. (3rd ed. ،Makkah: Maktabah Al-Asadi ،1423 AH – 2003).

Al-Jaraa'I ،Abu Bakr bun Zayd. "Tuhfah Ar-Raaki' wa As-Saajid bi Ahkaam

Al-Masaajid". Investigation: Saalih Saalim An-Nahaam and his colleagues. (1st ed. ،Kuwait: Ministry of Endowments and Islamic Affairs ،1425 AH – 2004).

Al-Jazari ،'Ali bun Muhammad (Ibn Al-Atheer). "Usud Al-Gaayah fee Ma'rifah As-Sahaabah". (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Ma'rifah ،1418 AH – 1997).

Al-Jazari ،'Ali bun Muhammad (Ibn Al-Atheer). "Al-Lubaab fee Tahdeeb Al-Ansaab". Investigation: Dr. Ihsan 'Abbaas. (3rd ed. ،Beirut: Daar Saadir ،1414 AH – 1994).

Al-Jazari ،Al-Mubaarak bun Muhammad (Ibn Al-Atheer). "An-Nihaayah fee Gareeb Al-Hadeeth". Investigation: 'Abdus Salaam bun Muhammad 'Aluush. (1st ed. ،Riyadh: Ar-Rushd ،1422 AH – 2001).

Ibn-Al-Jazari ،Muhammad bun Muhammad. "Gaayah An-Nihaayah fee Tabaqaat Al-Qurraa" cared for by: G. Bergsträsser. (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

Al-Hajjaawi ،Musa bun Ahmad. "Al-Iqnaa' fee Fiqh Al-Imam Ahmad". Investigation: 'Abdul Lateef Muhammad Musa As-Subki (Beirut: Daar Al-Ma'rifah).

Al-Harraani ،'Abdus Salaam bun 'Abdillaah (Abu Al-Barakaat Ibn Taimiyyah). "Al-Muharrar fee Al-Fiqh". (Cairo: Matba'a As-Sunnah Al-Muhammadiyyah ،1349 AH – 1950).

Al-Hattaab ،Muhammad bun Muhammad ،"Mawaahib Al-Jaleel li Sharh Mukhtasar Khaleel" ،(1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ، 1416 AH – 1995).

Ibn Humaid ،Muhammad bun 'Abdillaah. "As-Sahab Al-Waabilah 'ala Daraaih Al-Hanaabilah". Investigation: Bakr bun 'Abdillaah Abu Zayd and Dr. 'Abdur Rahman bun Sulaiman Al-'Uthaymeen. (1st ed. ،Beirut: Muassasah Ar-Risaalah ،1414 AH – 1994).

Al-Hambali ،'Abdur Rahman bun Ahmad (Ibn Rajab). "Ad-Dhayl 'ala Tabaqaat Al-Hanaabilah". Investigation: Muhammad Haamid Al-Faqi. (Cairo: Matba'a As-Sunnah Al-Muhammadiyyah ،1372 AH – 1952).

Al-Khiraqi ،'Umar bun Al-Husain. "Mukhtasar Al-Khiraqi" (with Al-Mughni). Investigation: Dr. 'Abdullaah Ibn 'Abdil Muhsin At-Turki and 'Abdul Fattaah Al-Hulw (1st ed. ،Al-Jeezah: Hijrah for Printing and Publication ،1410 AH – 1990).

Al-Kattaabi ،Hamad bun Muhammad. "Ma'aalim As-Sunan" (with Haashiyah Sunan Abi Daawud). Investigation: 'Izzat 'Ubayd Da'aas (1st ed. ،Homs: Daar Al-Hadeeth ،1388 AH – 1949).

Ibn Khallikaan ،Ahmad bun Muhammad. "Wafiyyaat Al-A'yaan wa Anbaa Abnaa Az-Zaman". Investigation: Dr. Ihsaan 'Abbas (Beirut: Daar Saadir ،1389 AH – 1978).

Ad-Daaraqutni ،'Ali bun 'Umar. "Sunan Ad-Daaraqutni". (3rd ed. ،Beirut: 'Aalam Al-Kutub ،1413 AH – 1993).

Ad-Dahabi ،Muhammad bun Ahmad. "Al-'Ibar fee Khabar man Ghabar".

Investigation: Abi Haajar Muhammad As-Sa'eed bun Basyuuni Zugluul. (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1405 AH – 1985).

Ad-Dahabi ،Muhammad bun Ahmad. "Siyar A'laam An-Nubala". Investigation: Shu'aib Al-Arnaout. (3rd ed. ،Beirut: Muassasah Ar-Risaalah ،1305 AH – 1985).

Ad-Dahabi ،Muhammad bun Ahmad. "Ma'rifah Al-Quraa Al-Kibaar". Investigation: Bashaar 'Awwaad Ma'ruuf ،and Shu'aib Al-Arnaout ،and Saalih Mahdi 'Abbas. (1st ed. ،Beirut: Muassasah Ar-Risaalah ،1404 AH).

Ar-Ruwayfa'i ،Muhammad bun Makram (Ibn Mandhuur). "Lisaan Al-'Arab". (3rd ed. ،Beirut: Daar Saadir ،1412 AH – 1992).

Az-Zarakli ،Khayruddeen. "Al-A'laam". (10th ed. ،Beirut: Daar Al-'Ilm lil Malaayeen ،1992).

Az-Zaryaraani ،'Abdur Raheem bun 'Abdillaah. "Idooh Ad-Dalaail fee Al-Firaq bayna Al-Masaail". Investigation: 'Umar bun Muhammad As-Sabeel. (1st ed. ،Ad-Damaam: Daar Ibn Al-Jawzi ،1431 AH).

Abu Zayd ،Bakr bun 'Abdillaah. "Al-Madkal Al-Mufassal Illa Fiqh Al-Imaam Ahmad bun Hambal". (1st ed. ،Riyadh: Daar Al-'Aasima ،1317 AH – 1997).

As-Sijistaani ،Sulaiman bun Al-As'ath (Abu Daawud). "Sunan Abi Daawud". Investigated: 'Izzat 'Ubayd Da'aas. (1st ed. ،Homs: Daar Al-Hadeeth ،1388 AH – 1949).

As-Sindi ،Abu Al-Hasan Al-Hanafi. "Sharh As-Sindi 'ala Sunan Ibn Maajah". Investigation: Khaleel Mahmuun Sheeha. (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Ma'rifah ،1416 AH – 1996).

As-Suyuuti ،'Abdur Rahman bun Abi Bakr. "Lubb Al-Lubaab fee Tahreer Al-Ansaab". Investigated: Muhammad Ahmad 'Abdil 'Azeez and Ashraf Ahmad 'Abdil 'Azeez. (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ، 1411 AH – 1991).

Ash-Shawkaani ،Muhammad bun 'Ali. "Al-Badr At-Taali' bi Mahaasin man Ba'da Al-Qarn As-Saabi' " (Beirut: Daar Al-Ma'rifa).

As-Saalihi ،Yuusuf bun Al-Hasan (Ibn Al-Mubarrid). "Al-Jawhar Al-Munaddid fee Tabaqaat Mutahakhiree Ashaab Ahmad". Investigation: Dr. 'Abdur Rahman bun Sulaiman Al-'Uthaymeen. (1st ed. ،Riyadh: Maktabah Obeikan ،1421 AH – 2000).

As-San'aani ،'Abdur Razaaq bun Humaam. Investigation: Habeebur Rahmaan Al-A'dhomey. (2nd ed. ،Damascus: Al-Maktab Al-Islaami ، 1403 AH – 1983).

Ad-Daahiri ،'Ali bun Ahmad (Ibn Hazm). "Al-Muhalla fee Sharh Al-Mujallaa bi Al-Hujaaj wa Al-Aathaar". Investigation: Hassaan 'Abdul Mannaan (1st ed. ،Riyadh: Bayt Al-Afkaar Ad-Dawliyyah).

Al-'Iisa ،'Abdullaah bun Muhammad (Ibn Abi Ash-Shaybah). "Al-Musannaf fee Al-Ahaadeeth wa Al-Aathaar". Investigation: Sa'eed Muhammad Al-Lahaam (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Fakr ،1309 AH – 1989).

Al-'Asqalaani ،Ahmad bun 'Ali (Ibn Hajar). "Fath Al-Baari bi Sharh Saheeh Al-Bukhaari". Investigation: Muhibbuddeen Al-Khateeb. (2nd ed. ، Cairo: Daar Ar-Rayyaan ،1309 AH – 1988).

Al-'Asqalaani ،Ahmad bun 'Ali (Ibn Hajar). "Al-Isoobah fee Tamyeez As-Sahaabah". (Beirut: Daar Al-Kitaab Al-'Ilmiyyah).

Al-'Asqalaani ،Ahmad bun 'Ali (Ibn Hajar). "Ad-Durar Al-Kaaminah fee A'yaan Al-Miha Ath-Thaaminah". Investigation: Dr. Saalim Alkarankawi Al-Almaani (Hyderabad: Daairah Al-Ma'aarif ،1350 AH).

Al-'Ulaimi ،'Abdur Rahmaan bun Muhammad. "Ad-Durar Al-Munaddid fee Dhikr Ashaab Al-Imaam Ahmad". Investigation: Dr. 'Abdur Rahmaan bun Sulaiman Al-Uthaymeen. (1st ed. ،Riyadh: Maktabah Al-Khaanaji ، 1412 AH – 1992).

Al-'Ulaimi ،'Abdur Rahmaan bun Muhammad. "Al-Manhaj Al-Ahmad fee Taraajim Ashaab Al-Imam Ahamd". Investigation: Hasan Isma'eel Marwa. (Beirut: Daar Saadir).

Ibn Al-'Imaad ،'Abdul Hayy bun Ahmad. "Shadaraat Ad-Dahab fee Akhbaar man Dhahab". Investigation: Mustafa 'Abdul Qaadir 'Ata. (2nd ed. ، Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1433 AH – 2012).

Ibn Abi 'Umar ،'Abdur Rahmaan bun Muhammad (Ibn Quddaamah). "Ash-Sharh Al-Kabeer" (with Al-Muqni' and Al-Insaaf). Investigation: Dr. 'Abdullaah bun 'Abdil Muhsin At-Turki. (1st ed. ،Al-Jeezah: Daar Hajar for Printing and Publication ،1415 AH – 1995).

Al-Gazaani ،Al-Malik Al-Ashraf. "Al-'Asjad Al-Masbuuk wa Al-Jawhar Al-Mahquuq fee Tabaqaat Al-Khulafaa wa Al-Muluuq". Investigation: Shaakir Mahmuud Al-Mun'im. (Bagdaad: Daar Al-Bayaan ،1395 AH – 1975).

Al-Futuuhi ،Muhammad bun Ahmad ('Ibn An-Najaar). "Ma'uunah Uli An-Nuha Sharh Al-Muntaha". Investigation: Dr. 'Abdul Malik bun Daheesh (3rd ed. ،Beirut: Daar Khidr ،1419 AH – 1998).

Al-Futuuhi ،Muhammad bun Ahmad ('Ibn An-Najaar). "Muntaha Al-Iraadaat fee Jam' Al-Muqni' ma'a At-Tanqeeh wa Ziyaadaat". Investigation: Dr. 'Abdullaah bun 'Abdil Muhsin At-Turki (1st ed. ، Beirut: Muassasah Ar-Risaalah ،1421 AH – 2000).

Al-Farraa ،Muhammad bun Muhammad (Al-Qaadi Ibn Abi Ya'ala). "Tabaqaat Al-Hanaabilah". Investigation: Muhammad Haamid Al-Faqi. (Cairo: Daar Ihyaa Al-Kutub Al-'Arabiyyah).

Al-Fayruuzabaadi ،Muhammad bun Ya'quub. "Al-Qaamus Al-Muheet". Investigation: Maktabah Tahqeeq At-Turaath fee Muassasah Ar-Risaalah. (2nd ed. ،Beirut: Muassasah Ar-Risaalah ،1407 AH – 1987).

Al-Fayyuumi ،Ahmad bun Muhammad. "Al-Misbaah Al-Muneer". (Beirut: Maktabah Lubnaan ،1987).

Al-Qurtubi ،Yusuf bun 'Abdillaah (Ibn 'Abdil Barr). "Al-Isti'aab fee Ma'rifah Al-Ashaab". Investigation: 'Ali Muhammad Mu'awwid and 'Aadil Ahmad 'Abdil Mawjuud (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-

'Ilmiyyah ،1415 AH – 1995).

Al-Qatee'i ،'Abdul Muhmin bun 'Abdil Haqq. "Sharh Al-Muharrar ،Min Awwal Kitaab At-Tahaarah Ila Nihaayah Kitaab Al-Hajj". Investigation: Prof. 'Ali bun Ahmad Al-Gaamidi (An academic research in the department of Fiqh at the Islamic University ،1412 AH).

Al-Kaasaani ،Abu Bakr bun Mas'uud ،"Badaai'i As-Sanaai'i fee Tarteeb Ash-Sharaai'i". (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kitaab Al-'Arabi ،1402 AH – 1982).

Kuhaala ،'Umar Rida. "Mu'jam Al-Muallifeen". (Beirut: Maktabah Al-Muthanna and Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi).

Al-Kutubi ،Muhammad bun Shaakir. "Fawaat Al-Wafiyyaat". Investigation: Ihsaan 'Abbas. (2nd ed. ،Beirut: Daar Saadir ،1393 AH – 1974).

Ibn Maajah ،Muhammad bun Yazeed. "Sunan Ibn Maajah". Investigation: Khaleel Mahmuun Shayka. (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Ma'rifah ،1414 AH – 1994).

Al-Mubaarakfuri ،Muhammad bun 'Abdir Rahmaan. "Tuhfah Al-Ahwadi bi Sharh Jaami' At-Tirmidhi". (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

Majma' ،Council of Arabic Language in Cairo. "Al-Mu'jam Al-Waseet". (2nd ed. ،Istanbul: Al-Maktabah Al-Islaamiyyah).

Al-Murdaawi ،'Ali bun Sulaiman. "Al-Insaaf fee Ma'rifah Ar-Raajih min Al-Khilaaf". Investigation: Dr. 'Abdullaah bun 'Abdul Muhsin At-Turki. (1st ed. ،Al-Jeezah: Daar Hajar ،1415 AH – 1995).

Al-Murdaawi ،'Ali bun Sulaiman. "Tasheeh Al-Furuu' (at the footnote of Al-Furuu') ،Investigation: Dr. 'Abdullaah bun 'Abdil Muhsin At-Turki. (1st ed. ،Beirut: Muassasah Ar-Risaalah ،1424 AH – 2003).

Al-Mizzi ،Yusuf bun 'Abdir Rahmaan. "Tahdeeb Al-Kamaal fee Asmaa Ar-Rijaal" ،Investigation: Bashaar 'Awaad Ma'ruuf. (5th ed. ،Beirut: Muassasah Ar-Risaalah ،1424 AH – 2003).

Ibn Muflih ،Ibrahim bun Muhammad. "Al-Mubdi' Sharh Al-Muqni' " ، (Riyadh: Daar 'Aalam Al-Kutub ،1423 AH – 2003).

Ibn Muflih ،Ibrahim bun Muhammad. "Al-Maqsad Al-Arshad fee Dhikr Ashaab Al-Imaam Ahmad". Investigation: Dr. 'Abdur Rahmaan bun Sulaiman Al-'Uthaymeen (1st ed. ،Riyadh: Maktabah Ar-Rushd ،1410 AH – 1990).

Al-Maqdisi ،Muhammad bun Muflih. "Al-Furuu' ". Investigation: Dr. 'Abdullaah bun 'Abdil Muhsin. (1st ed. ،Beirut: Muassasah Ar-Risaalah ،1424 AH – 2003).

Al-Maqdisi ،'Abdullaah bun Ahmad (Ibn Qudaamah). "Al-Mughni". Investigation: Dr. 'Abdullaah bun 'Abdul Muhsin At-Turki and 'Abdul Fattaah Al-Hulw. (1st ed. ،Al-Jeezah: Hajar for Printing and Publication ،1410 AH – 1990).

Al-Maqdisi ،'Abdullaah bun Ahmad (Ibn Qudaamah) ،"Al-Muqni' " (with Al-Insaaf and Ash-Sharh Al-Kabeer). Investigation: Dr. 'Abdullaah bun 'Abdil Muhsin At-Turki ،(1st ed. ،Al-Jeezah: Hajar for Printing and

Publication ،1315 AH – 1995).
Al-Maqdisi ،'Abdullaah bun Ahmad (Ibn Qudaamah). "Al-Kaafi". Investigation: Dr. 'Abdullaah At-Turki (1st ed. ،Jeezah: Daar Hajar ، 1318 AH – 1997).
An-Nasaai ،Ahmad bun Shu'aib. "Sunan An-Nasaai". Investigation: 'Abdul Waarith Muhammad 'Ali. (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ، 1416 AH – 1997).
An-Nawawi ،Yahyah bun Sharaf. "Rawdah At-Taalibeen wa 'Umdah Al-Mufteen". Investigation: Zuhaer Ash-Shaaweish. (3rd ed. ،Beirut: Al-Maktab Al-Islaami ،1412 AH – 1991).
An-Naisaabuuri ،Muhammad bun 'Abdillaah (Al-Haakim) ،"Al-Mustadrak 'ala As-Saheehayn". Investigation: Mustafa 'Abdul Qaadir 'Ata (1st ed. ، Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1411 AH – 1990).
An-Naisaabuuri ،Muslim bun Al-Hajaaj. "Saheeh Muslim" ،(and Its commentary by An-Nawawi). Investigation Khaleel Mahmuun Sheeha. (10th ed. ،Beirut: Daar Al-Ma'rifah ،1425 AH – 2004).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Scholarly Review of Jurisprudential Meanings of the Maliki School - in the Chapters on Transactions** Dr. Maajid Muhammad Husain Al-Maaliki	9
2)	**The Chapter on: "Returning of Sold Goods Due to Defect" in Sharh Al-Muharrar By Safiyyuddeen 'Abdul Muhmin bun 'Abdil Haqq Al-Baghdaadi Al-Qatee'e Al-Hambali** Dr. Ahmad bin Aish Al-Muzaini	59
3)	**The Chapter on: "Returning of Sold Goods Due to Defect" in Sharh Al-Muharrar By Safiyyuddeen 'Abdul Mumin bn 'Abdil Haqq Al-Baghdaadi Al-Qatee'e Al-Hambali** Dr. Yaasir ‘Ajeel Al-Nashmi	137
4)	**Compensations in Electronic Games** Dr. Husian bin Ma'lawi bin Husain Al-Sharaani	177
5)	**Tahqeeq Al-Manaat (Ascertaining the Effective Cause) According to the Companions –May Allaah be pleased with them-: Rooting and Application** Dr. Sulaiman bin Muhammad Al-Najraan	241
6)	**The Impact of the Purposes of Zakat on its Shari'ah Rulings"- Support Purpose as a Model-** Dr. Sa‘ad bin Muqbil Al-Hareeri Al-‘Anzi	309
7)	**The Issues of Usuul upon Which the Agreement of the Four [Ortodox] Imams [of Fiqh] Were Reported Regarding the Chapter of Al-Ahkaam Ash-Shar'iyyah Collection and Study** Dr. Saleh bin Sulaiman Al-'Oubaid	367
8)	**"The Objection of Prohibition (Qādiḥ al-Man') According to the Scholars of Usūl"** Dr. Abdullah bin Ahmad bin Sa'eed Al-Sharif	447
9)	**The Methodologies of the Scholars of Usuul (Fundamentals of Islamic Jurisprudence) in Studying Topics of Discrepancy and Weighting: Balancing and Comparison** Hibbah Muhammad Khaalid Mansour	497
10)	**The Concealed Effective Cause (Al-‘Illa Al-Mugayyabah) and the Impact of Its Transitivity on Off-Shoot Jurisprudential Issues** Dr. Adnan bin Zayid bin Muhammad Al-Fahmi	551
11)	**The Financial Restructuring Procedure According to the Saudi Bankruptcy Law (An Establishing Legal Study)** Dr. Ahmad ‘Abdur Rahmaan Al-Majaali	623
12)	**Floating Rate (Ijara) in Saudi mortgage market (Perception, Jurisprudential ruling and Application)** Dr. Mansour bin ‘Abdir Rahmaan bin Muhammad Al-Ghaamidi	667
13)	**The Powers of Preliminary Criminal Investigation Officers in Accordance with the Saudi Anti-Commercial Fraud Law An Analytical Study** Dr. Bandar bin Khaalid Al-Dhubyaani	705

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).

• The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Associate Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Dr. Khalid bin Sa'd Al-Ghamidi**
Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 192 Volume 2 Year: 53 March 2020